وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الضمانات القانونية لتغطية مخاطر قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
ـ مرزوق سهيلة
ـ كتابي هاجر

المشرف الأستاذ:
الدكتور:علياتي محمد

أعضـــــــــاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتـــــور : صفاي العيدرئيسا
الأستاذ الدكتـــــور : علياتي محمدمشرفا
الأستاذ الدكتـــــور : حليس لخضرعضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

الحمد لله الذي و فقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة النجاح بفضله تعالى مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما

نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات

حفظهم الله.

و إلى جميع الصديقات و الأحبة .

مرزوق سهيلة

إهـــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

الحمد لله الذي و فقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة النجاح بفضله تعالى مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله .

كتابي هاجر

شكـــر وتقـــدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار ، الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و لا تعد ، و أنار دروبنا ، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم ، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله " محمد ابن عبد الله " عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين ، فعلمنا ما لم نعلم ، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة ، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف " **علياتي محمد**" الذي ساعدنا على انجاز مذكرتنا.

كما نتوجه بالشكر و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة .

تقديرا وعرفانا

مقدمـــــــــة

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة في تحقيق التنمية المحلية، وهذا لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها على الإنتشار والتوطين في جميع أقاليم الدولة مما يساعد انتشار الأنشطة الإقتصادية المختلفة، كما أن تدعيم هذا النوع من المؤسسات من شأنه أن يخلق تنمية محلية ذاتية تعتمد على الموارد والطاقات المحلية.

وفي ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة، ونتيجة لذلك برز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعدما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق الاقتصادي أنشئت في سنة 1994 وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات، وهذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية أوالتشريعية والتنظيمية، كان أولها إصدار قانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد إلى يومنا هذا، بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات و تؤهلها في مختلف قطاعات والنشاطات الاقتصادية، وباعتبار مسألة التمويل تمثل جوهر إشكالية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فقد نظمها المشرع بجملة من القوانين والتنظيمات لتفعيلها ميدانيا.

كما تعد القروض البنكية أحد أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية متطلباتها المالية التي غالبا ما لا يكفي تمويلها الذاتي للمحافظة على مستوى الاستثمارات ونموها واستمراريتها وحتى في تجاوزها لأزمات السيولة الظرفية مما يدفعها للجوء إلى المصادر الخارجية من أجل الحصول على الأموال اللازمة لذلك.

فالبنك يؤثر بأساليبه التمويلية المتمثلة في القرض البنكي على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد وبالتالي تعتبر كقوة خلفية تدفع بالمؤسسة إلى الأمام، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تواجه ضغوطات في الحصول على القروض من البنوك ذلك أن المؤسسات تحتاج إلى ائتمان طويل الأجل هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك تفضل على الأغلب عدم اللجوء إليه تخوفا من خطر عدم قدرتها على توفير الضمانات اللازمة، وبالتالي التخوف من فشلها.

إشكالية الدراسة :

لذلك وبناء على ما سبق وبغية تحديد المعالم الأساسية للموضوع تتمحور الإشكالية حول مدى مساهمة الآليات القانونية المتمثلة في الضمانات البنكية المستحدثة في هذا المجال في بعث الثقة لدى البنوك وطمأنتها باستردادها قروضها وتسهيل عملية منح الائتمان للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة خاصة في غياب قانون خاص للضمانات ،والتي نصيغها كالتالي:**ما مدى نجاعة ضمانات القرض البنكي المستحدثة في تسهيل عملية تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

الفرضيات :

للإجابة على إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي :

الضمانات البنكية التي تقدمها المؤسسات وسيلة تلجأ لها البنوك للحد من مخاطر استرجاع القروض .

ــ منح القروض البنكية لمشاريع التنمية المحلية محاط بعوائق تحد من استمراريتها و تحديد شروطها و مسارها .

ــ رأس المال المخاطر يعتبر بديلا ملائم و مناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنه يتناسب مع خصائص و احتياجات تلك المؤسسات.

ــ تُعنى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاهتمام في الجزائر بالنظر إلى الخصائص التي تميزها و الأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا النوع من المؤسسات.

أهمية الدراسة :

يكتسب موضوع الضمانات القانونية لتغطية مخاطر قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أهمية كبيرة في الأوساط العلمية و السياسية من خلال إبراز الآليات التي تقوم بها القروض من أجل السير الحس للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا الموضوع إلى إعطاء نظرة شاملة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تسليط الضوء على مكانة الواقع و السياسة المتبعة من طرف الدولة من أجل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لرفع قدرتها التنافسية و كذا المحافظة على بقائها.

أسباب اختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب لاختيار الموضوع منها الشخصية و الموضوعية و هي كما يلي :

ــ الرغبة الشخصية في دراسة الضمانات القانونية لتغطية مخاطر قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

ــ لمعرفة جميع ما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الذي أصبح اهتمام الخاص و العام .

ــ تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد الركائز الأساسية لاقتصاد الدول المتقدمة.

ــ الاهتمام الوطني و الدولي و المتزايد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الأساليب المتعددة و المتنوعة التي تم إنشائها في سبيل ترقيتها و تطويرها في جميع المجالات.

المنهج المتبع :

حتى يتمكن الباحث من وضع إطار عام للدراسة ، و الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالبحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، بناء على عمليات الوصف المرتبطة بالظاهرة المدروسة ، و هي تحديد النظام البنكي الجزائري ، في مراحل متعددة ، و متابعة الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتنفيذ الإصلاحات ، و سعيا منها لتجنيب البنوك مخاطر عدم السداد ، و ارتفاع التكاليف ، كما تم تحليل مضمون بعض النصوص القانونية ، و ذلك لاستخراج العوامل المساعدة على ترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

خطة البحث :

سنتناول في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول عموميات حول القروض البنكية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى مفاهيم حول المخاطر البنكية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

و تناولنا في الفصل الثاني ضمانات القروض البنكية و بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الضمانات الكلاسيكية ، ز في المبحث الثاني الضمانات المستحدثة للقروض البنكية .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للقروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب البنوك دورًا محوريًا في تحفيز الأنشطة الاقتصادية المختلفة.من خلال تجميع الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض النقدي وتوجيهها نحو الوحدات التي تحتاج إلى التمويل، تؤثرالبنوك بشكل كبير مختلف المجالات الاقتصادية.البنوك تسعى إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح عن طريق موازنة موارد هيكلها المالية واستخداماتها، من خلال الاستثمار وتوظيف الأموال في العمليات المالية وتقديم القروض .

القروض تعتبر الاستخدام الرئيسي لأموال البنوك ، و تقديم الائتمان للعملاء هي الخدمة الأساسية للبنوك التجارية ، البنوك تعتمد بشكل كبير على القروض لتحقيق إيراداتها ، لذلك تخصص اهتماما خاصا لإدارة هذه القروض نظرا لأهميتها في العمليات المصرفية ، و تطور نشاط البنوك ليشمل الاستثمار في مختلف القطاعات و امتلاك مشاريع صناعية و خدماتية و تجارية .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول القروض البنكية في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني سنتناول فيه مفاهيم حول المخاطر البنكية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

المبحث الأول : عموميات حول القروض البنكية

إن توفر التمويل للمشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها يدفع عجلة النمو الاقتصادي و يحفز المستثمرين على تنويع نشاطهم لاسيما فيما يتعلق بالتمويل عن طريق القروض ، و من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد و المشاريع .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القروض البنكية ، و في المطلب الثاني إلى وظائف القروض البنكية و مصادرها .

المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية

تعتبر القروض مصدر من مصادر التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدولة، ويتم اللجوء إليها عند عدم كفاية الموارد الضرورية للقيام بمختلف الأنشطة و يترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القروض و فوائده .

و سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف القرض البنكي ، و في الفرع الثاني إلى أهمية القرض البنكي.

الفرع الأول : تعريف القرض البنكي

تعريف القرض:هو عملية مالية يضع من خلاله المقرض"الدائن"مبلغ مالي تحت تصرف المقترض"المدين"بموجب عقد يتضمن كل من المدة ، معدل الفائدة ، الضمانات ، طريقة التسديد .

و كذلك يعرف القرض بأنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك ، و هو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة أولا و الثقة ثانيا [1].

و قد عرفت كذلك القروض على أنها " تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة[2].

و القرض هو العلاقة الاقتصادية ذات شكل نقدي تحدث بموجب عقد يقدم فيه البنك أموال إلى المستفيد بهدف تمويل نشاطه الاقتصادي (الأعمال الاقتصادية) الذي يتعهد بتسديد في وقت لاحق و دفع الفائدة المتفق

[1] ـ شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 103 .

[2] ـ مهند حنا نقولا عيسى ، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 43 .

عليها مقابل ذلك ، و أن يعيدها حسب الشروط دفعات (شهرية ، سنوية) و معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للأخر عن المال على أمل استعادته فيما بعد[1].

كما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و الفوائد ، فالقرض مبني على مجموعة من العناصر و هي الثقة ، عنصر الزمن ، سعر التسديد ، عنصر المخاطرة[2] .

أما لغويا فالائتمان هو ترجمة للكلمة الانجليزية " CREDIT" ، و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية " CREDO " و ناشئة عن تركيب مصطلحين ، أحدهما " CRAD " و هي يعني في اللغة السنسكريتية " الثقة " و الثاني و هو "DO" و هي يعني في اللاتينية " أضع " ، و بذلك يصبح المعنى العام للكلمة " أضع الثقة " أو " أثق"[3].

الفرع الثاني : أهمية القرض البنكي

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تطوره و رخاء المجتمع الذي تخدمه ، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة .

تكتسي القروض أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية و التي يمكن ايجازها في النقاط التالية :

ــ تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على ايراداته ، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ، و تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد و العمولات التي تمثل مصدرا آخرا لايراداتها .

ــ تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان .

ــ تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و التجارة و الزراعة و الخدمات ، فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.

[1] ــ بالعربي محمد أمين ، القروض المصرفية و دورها في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة ماستر غير منشورة ، قسم علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، دفعة 2011 ، 2012 ، ص 3 .

[2] ــ حلبوش كمال ، تمويل الاستثمارات ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2009 ، ص 32 .

[3] ــ سليمان ناصر ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 29 .

ـ إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه ، فتعمل على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة .

ــ تعد إدارة البنوك مسؤولة عن سلامة إدارة الأموال المقدمة من المساهمين و المودعين الموجودة تحت إشرافها ، فتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة ، فالمساهمون يطلبون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ، و يتحقق ذلك بإتباع سياسة سهلة في منح القروض ، أما المودعون يتوقعون سياسة محافظة تضمن لهم ودائعهم.

ــ تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة ، بينما تتوقع الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعباءها المالية المتزايدة .

ــ القضاء علي التضخم و ذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك، فهي أداة فعالة لذلك.

ــ يمكن أيضا في الحصول علي الفوائد للبنك اثر تحويل سيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.

و نظرا لأهمية القروض فالبنك مسؤول عن رأس ماله أمام أصحاب الودائع و المدخرين :

1 ـ القروض المقدمة من البنوك تجتوي على فوائد أكبر مما عليه في الأسواق .

2 ــ إن استعمال هذه القروض تكون جراء عملية التفاوض على عكس قروض السوق .

ـــ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر، و بذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع ، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة.

المطلب الثاني : وظائف القروض البنكية و مصادرها

وظائف القروض البنكية هي مجموعة من الأدوار التي تؤديها القروض التي تقدمها البنوك للمستفيدين ، كما تمثل القروض البنكية أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها الأفراد و الشركات في تحقيق أهدافهم المالية و الاقتصادية ، و تتعدد أنواع القروض البنكية التي تقدمها البنوك لتلبية احتياجات مختلفة ، بدءا من القروض الشخصية للأفراد ، مرورا بالقروض التجارية و الصناعية للشركات ، وصولا إلى القروض العقارية التي تمول شراء و بناء العقارات ، و تعد البنوك هي المصدر الأساسي لتقديم هذه القروض ، حيث توفر التمويل

اللازم بفائدة و تسهيلات محددة حسب نوع القرض و الضمانات المقدمة من المقترض ، يعتمد البنك في تقديم القروض على دراسة جدوى المشروع أو قدرة المقترض على السداد ، بالإضافة إلى الوضع المالي و الائتماني للمقترض.

و سنتطرق في الفرع الأول إلى وظائف القروض البنكية ، أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى مصادر القروض البنكية .

الفرع الأول : وظائف القروض البنكية

هناك عدة وظائف للقروض يمكن تحديد أغراضها في الجوانب التالية [1]:

أولا : وظيفة الإنتاج

في الاقتصاد الحديث تزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة و التي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة و لذلك أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا بتمويل العمليات الاستثمارية ، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات ثم بيعها لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة في ما بين المدخرين و المستثمرين لأجل تسهيل و زيادة الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد الوطني هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين .

ثانيا : وظيفة تمويلالاستهلاك

المقصود بها حصول المستهلكين الحاضرة بدفع الأجل لأمنائها فقد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة الدخل ، لذا يمكن لهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي يقدمه البنك ، و يكون دفع الائتمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم بالإضافة إلى تنشيط لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ، و من ثم يساهم في زيادة رقعة السوق و حجم الاستثمار .

ثالثا : وظيفة تسوية المبادلات

تظهر أهمية تسوية المبادلات و إبرام الذمم من خلال كمية وسائل الدفع و مكونات عرض النقود في المجتمع و هذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبرام الذمم بين الأطراف المختلفة هذه التسوية تتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على البنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم المبادلات البنكية في المجتمع ، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من الأوراق المالية كالكمبيالات و بطاقة القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلة و توسيع حجمها.

[1] ـ كاظم محمد الشمري ، النقود و المصاريف ، مديرية دار الكتب و الطباعة ، جامعة الموصل ،العراق ، 1995 ،ص 112 .

الفرع الثاني : مصادر القروض البنكية

يعتبر البنك وسيط بين ذوي العجز المالي وهو مكان التقاء العرض والطلب على الأموال حيث يقبل الودائع ويمنح القروض ولكي يتمكن البنك من تقديم القروض يجب أن تتوفر لديه مصادر أموال أهمها :

أولا : الودائع

الوديعة هي أموال أو ممتلكات يتم إيداعها لدى شخص أو مؤسسة (مثل البنك) بناء على اتفاق بين الطرفين، حيث يتعهد الطرف الذي يستلم الوديعة بحفظها و إعادتها لصاحبها عند طلبه أو وفقا لشروط معينة تم الاتفاق عليها مسبقا ، يمكن أن تكون الوديعة على شكل مال نقدي أو أشياء أخرى ، و تستخدم في العديد من الأغراض مثل حفظ الأموال أو كضمان للحصول على قرض .

ويرغب الأفراد أحياناً، لاعتبارات مختلفة ، في تفصيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم، ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها ، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ ، و هي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها ، وعلى هذا الأساس ، يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف ، و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية ، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى . و منه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية . حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع و لحظة السحب . و هذا الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب . فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع . كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال .

و من جهة أخرى ، فإن الوديعة لا تعني تحويلا للملكية ،أي ملكية النقود ، فهي دائما ملك لصاحبها، تخلى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة . وقد نقل حق التصرف فيها ، و لكن بشكل مؤقت أيضا ، إلى البنك ، فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع ، و لكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها.

و الوديعة النّقدية المصرفية ، عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردّها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

و ينظم هذه الوديعة النّقدية عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ، و يلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما . فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها و يصبح العميل مجرّد دائن له بهذه المبالغ ، و يكون للمصرف حريّة التصرف فيها و إستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقتراض ، و خصم الأوراق التجارية .

و هذا التّعرف للوديعة النّقدية المصرفية يتماشى مع ما ورد في نص المادة 111 الفقرة الأولى من قانون رقم 90/10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالنّقد و القرض[1] ، التي تقضي بأنّ :" تعتبر أموال متلقاة من الجمهور ، تلك التي يتم تلقيها من الغير ، و لاسيّما بشكل ودائع ، مع استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها " .

وكما يتفق هذا التعريف في مضمونة مع ما كانت تنص عليه المادة 35 الفقرة الأولى من القانون رقم 86/12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض[2] ، و الذي ورد بها ما يأتي " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة ".

و من هنا تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّ " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدّة و على أن يرده عينا.

1 ـ الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية : فهي نوع من الحسابات البنكية التي يمكن لحاملها سحب الأموال منها في أي وقت دون الحاجة إلى إشعار مسبق ، لا تقدم عادة فوائد عالية ، لكن الميزة الرئيسية هي السيولة العالية و سهولة الوصول إلى الأموال.

و تستخدم الودائع تحت الطلب عادة لإجراء المعاملات اليومية مثل الدفع أو التحويلات ، و تسمح لحامل الحساب بالوصول إلى الأموال عبر الشبكات أو البطاقات المصرفية أو التحويلات الإلكترونية.

2 ـ الودائع لأجل: و هي نوع من أنواع الودائع البنكية ، حيث يودع العميل مبلغا من المال في البنك لمدة محددة مسبقا ، تتراوح عادة من عدة أشهر إلى عدة سنوات ، و خلال هذه الفترة ، لا يمكن للعميل سحب الأموال إلا بعد انتهاء المدة المحددة ، مقابل ذلك ، يحصل العميل على فوائد أعلى مقارنة بالودائع الجارية أو الحسابات التوفيرية.

و تعد الودائع لأجل خيارا آمنا للمستثمرين الذين لا يحتاجون إلى السيولة الفورية و يرغبون في الحصول على عائد ثابت.

[1] ـ أنظر المادة المادة 111 الفقرة الأولى من قانون رقم 90/10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالنّقد و القرض.

[2] ـ المادة 35 الفقرة الأولى من القانون رقم 86/12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض.

3 ـ الوديعة الجارية: و هي نوع من الحسابات المصرفية التي يتم فتحها لدى البنوك ، حيث يودع العميل أمواله في هذا الحساب و يستطيع سحبها أو استخدامها في أي وقت دون أي قيد ، و يتميز الحساب الجاري بأنه يوفر للعميل إمكانية السحب و الإيداع بحرية ، سواء عن طريق الشيكات أو بطاقات الخصم المباشر أو من خلال التطبيقات المصرفية ، غابا لا يتم دفع فائدة على الودائع الجارية ، و لكنها توفر خدمة مرنة و سهلة للوصول إلى الأموال.

4 ـ الودائع الإئتمانية : و هي نوع من أنواع الودائع التي يتم ايداعها في البنوك أو المؤسسات المالية ، حيث يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفير مبلغ معين للعميل كقرض أو تسهيلات ائتمانية ، و لكن مقابل ذلك ، يودع العميل مبلغا معينا في حسابه البنكي ، يتم استخدام هذه الودائع كضمان للقرض أو التسهيلات الممنوحة للعميل .

كما أنه النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات إئتمانية والقيام بعمليات الإقراض ففيها يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيكات لفائدة شخص ما دون أن يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا، كما أن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية على كل حال ولكنها تسمح بالتوسع في القروض دون أن يدفع نقود حقيقية، فإن الودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركاتالأموال داخل البنك، وهنا تجدر الإشارة أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنقص بزيادتها[1].

ثانيا : رأس المال

و هو الموارد المالية أو الأصول التي يستخدمها الأفراد أو الشركات لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، سواء كان ذلك لبدء أو تشغيل مشروع أو استثمار في الأعمال التجارية ، يمكن أن يكون رأس المال في أشكال مختلفة مثل الأموال النقدية ، المعدات ، العقارات ، أو حتى الموارد البشرية (المهارات و المعرفة) التي تساعد في تحقيق أرباح أو تعزيز نمو الأعمال.

هو عبارة عن القيمة الإسمية التي ساهم بها المساهمين لإنشاء البنك سواء كانوا أفراد أو بنوك أخرى أو دولة، فقد تقوم الدولة بتأسيس بنك وتمويل رأسماله[2].

[1] ـ مجدي محمود شهاب ،الاقتصاد البنكي، الدار الجامعية، لبنان،1990، ص256.

[2] ـ بن نجمة ادريس ، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي2009- 2011 ، مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلومالتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 - 2016 ، ص 11 .

المطلب الثالث : أنواع القروض البنكية

عموما هناك نوعان من القروض

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

الفرع الأول : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال[1]

هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود.

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبية النشاط ذاتها، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض.

ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، القروض الخاصة.

أولا : القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ب- الحساب المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض، وطبيعة التبادل.

ج- القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل

[1] ـ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ص 58-59.

أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة.

والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن تمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

د- قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

ثانيا : القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي:

أ- تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ج- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

ثالثا : القرض بالالتزام:

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط [1] ، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

أ- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ج- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

-القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.

-القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

-القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

الفرع الثاني : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

أولا : عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات[2]

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات.

القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

أ ـ القروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك

[1] ـ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، مرجع سابق ، ص58 .

[2] ـ مرجع نفسه، ص 73-75.

معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

و هي تستخدم في تمويل الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، إضافة إلى ضروريات الصندوق و كذلك يمكن أن نميز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل ، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى ، و القروض غير القابلة للتعبئة[1].

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

1: **القروض القابلة للتعبئة:** ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى او لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويحينه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2: القروض غير القابلة للتعبئة: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

ب- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

[1] ـ بزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، ص 109 .

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

فهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة و يشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين[1].

ثانيا : القرض الإيجاري:

لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكي للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

ويعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة. ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها له.

أ- تعريف القرض الإيجاري[2]

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

و لقد عرفه المشرع الجزائري بأنه هو عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المشروعات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا معتمدة بهذه ، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ، و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة[3].

و هو عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء[4] .

[1] - JAFFEUX CORYNNE ،Bourse et financement des entreprises ،Edition Dalloz ،paris ،1994 ; p 55.

[2] ـ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 76.

[3] ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، أحكام تتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر ، المادة الأولى ، 1996 ، العدد 03، ص 25 .

[4] ـ مليكة زيغب ، استخدام القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 07 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 4 .

ب- خصائص القرض الإيجاري:

يمكننا من خلال هذا التعريف استنتاج الخصائص الأساسية للقرض الإيجاري:

1: إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسم المؤسسة المستأجرة غير مطالبة باتفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

2: إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة إدارية واقتصادية[1] .

3: في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته.

وإنما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة تنقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

4: تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفه ثمنه بالكامل، ثم تقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

ج- مزايا وعيوب القرض الإيجاري:

1: المزايا: يوفر القرض الإيجاري مجموعة من المزايا أهمها:

-مقدرة المستأجر على سداد إيجار الأصول دون التركيز على حجم أصوله ومقدار رأسمال وحجم نشاطه.

-احتفاظ الشركة الممولة بملكية الأصل موضوع الإيجار بجعلها تستغني عن كثير من التي تتطلب في حالة التمويل النقدي التقليدي.

-تقدم مؤسسة الإيجار للمستأجر ما يقارب 100% من التمويل المطلوب في حين أن التمويل التقليدي في أحسن الظروف لا يمثل سوى 70% من حجم الاستثمار.

-يعتبر التمويل بواسطة الإيجار الطريقة المثلى لتمويل المؤسسات الطويلة والمتوسطة التي حرمها صغر حجمها من الاستفادة من التمويل التقليدي لافتقارها للضمانات اللازمة بالرغم من مردوديتها العالية وكفاءة رأسمال المرتفعة[2].

[1] ـ مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الاسكندرية، ط5، 1985، ص 454.

[2] ـ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والغدارة المالية، الاسكندرية، 2002، ص 413.

2: العيوب: رغم كل الإيجابيات التي تم ذكرها، إلا أنه لا يكاد يخلوا من بعض العيوب أبرزها هو ارتفاع تكلفته حيث أن قسط الإيجار إضافة إلى اهتلاك الأصل، المصاريف العامة التي تتحملها المؤسسة المؤجرة ومكافآت عن رأسمال المؤجر وهامش من الربح، إذ أن شركة الإيجار تهدف إلى الحصول على معدل يتراوح بين 13% إلى 18% كمعدل متوسط الفائدة.

المبحث الثاني : مفاهيم حول المخاطر البنكية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

تعد المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ركيزة مهمة في الاقتصاد لكنها تواجه تحديات كبيرة عند المتعامل مع النظام البنكي ، خاصة فيما يتعلق بالمخاطر .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المخاطر البنكية في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى مفاهيم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية

المخاطر البنكية في مفهومها تشير إلى الاحتمالات التي قد تتعرض لها البنوك أو المؤسسات المالية نتيجة لأحداث غير متوقعة قد تؤثر سلبا على عملياتها أو استقرارها المالي ، و هذه المخاطر يمكن أن تكون ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية ، و أن تجد المؤسسة نفسها غير قادرة على تحصيل مستحقاتها من العملاء أو هي حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[1].

الفرع الأول: مفاهيم عامة عن المخاطر

المخاطر هي ظواهر أو أحداث قد تؤثر سلبا على الأهداف أو الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو المنظمات ، و في المفهوم العام ، المخاطر تشير إلى التهديدات المحتملة التي قد تؤدي إلى خسائر مادية أو معنوية.

أولا:مفهوم الخطر

مفهوم الخطر يشير إلى إمكانية حدوث ضرر أو تأثير سلبي في المستقبل نتيجة لظروف أو أحداث معينة قد تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها ، يمكن أن يكون الخطر مرتبطا بالعديد من المجالات مثل الصحة ، الاقتصاد ، الأمن ، البيئة ، و قد يتنوع بين الخطر المتوقع و غير المتوقع .

ثانيا : تعريف الخطر من وجهات نظر مختلفة

لقد تباينت التعاريف المقدم للخطر ، و لعل الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعاريف القانونية فحسب ، بل امتد حتى إلى التعاريف اللغوية الصرفة .

[1] ـ عبد النور الفالي ، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية وفقا لمقررات لجنة بازل ـ دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة المسيلة ، 2018 – 2019 ، ص 07 .

فقد كان المعنى الرئيسي المقصود من عبارة " الخطر" قديما هو " ارتفاع المال و القدر و الشرف و المنزلة "[1] .

و لا يحصل المتتبع على المعنى المعاصر لهذه العبارة إلا مترويا و يقدم الخطر على أنه **"الإشراف على الهلكة"** ، أما في المعاجم الحديثة فإن حضور المعنيين متوازن أو أن الأسبقية قد منحت للمعنى الحديث للخطر[2] .

و يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة إلى أخرى فمثلا خطر الحرب أو الحريق ، لفظ الخطر هنا يشير إلى واقعة مادية ، و قد يستخدم هذا الأخير في حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مسبقا[3].

و من جهة أخرى قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كقول خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات ، و قد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين كأن يقال بأن قيادة السيارة بسرعة خطر ، و أخيرا قد يستخدم لوصف شيء معين بالذات كأن نصف حيوان معين أو مرض معين بأنه خطر[4].

و من هنا نجد أن كلمة الخطر تستعمل للإشارة إلى مدلول مادي أو معنوي أو خسارة مالية ، أو لوصف تصرف معين أو شيء محدد .

و تنظر شركات التأمين للخطر على أنه يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة و التي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي ، و الخسائر الفعلية و التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقتهم حوادث الأخطار المؤمن ضده[5].

و الخطر هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به أو هو :

الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما و على الخصوص إرادة الطرفين وحدهما و على الخصوص إرادة المؤمن له و هذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن له على قيد الحياة ، و في الغالب يكون العكس ، كالحريق و السرقة و الوفاة ، و لذا يطلق عليه لفظ الكارثة[6].

[1] ـ الحبيب خضر ، تفاقم الخطر في التأمين البري ، دار الكتب القانونية ، تونس، 2008 ، ص 80 .

[2] ـ جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 5 .

[3] ـ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 5 .

[4] ـ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص 5 .

[5] ـ أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التأمين ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 ، ص 22 .

[6] ـ البشير زهرة ، التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين) ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، ط2 ، تونس ، 1985 ، ص 83 - 84 .

الفرع الثاني : أنواع المخاطر

تختلف الأدبيات البنكية في تصنيفاتها لأنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي باختلاف وجهات نظر الكتاب و الباحثين ، إذ تصنف بعض الدراسات المخاطرة على المستوى الكلي إلى نوعين هما : المخاطر النظامية و المخاطر غير النظامية أو كما تعرف بالمخاطر الخاصة بالمؤسسة ، و يماثل هذا التصنيف ما ذهبت إليه الأدبيات المالية في تصنيف المخاطرة في إطار نظرية المحفظة الاستثمارية.

ووفقا لهذا التصنيف فإن المخاطرة النظامية في البنوك هي المخاطرة الناجمة عن تقلبات الظروف الاقتصادية العامة التي تؤثر على الصناعة البنكية كافة ، و بما أن الموجودات البنكية الأكثر مخاطرة هي القروض الممنوحة إلى منشآت الأعمال التجارية الكبيرة فإن احتمالية التعثر في تسديد هذه القروض يرتبط بصورة وثيقة بالتقلبات الاقتصادية ، إن مدراء البنوك يستطيعون التأثير في المخاطرة النظامية بزيادة حساسية محفظة الائتمان إلى الظروف الاقتصادية من خلال زيادة نسبة القروض إلى منشآت الأعمال الكبيرة في محفظة الائتمان.

أما المخاطرة غير النظامية فهي المخاطرة الناجمة عن تذبذب عائد الأسهم المرتبطة بمخاطر الأحداث و التصرفات الخاصة بالمؤسسات المصرفية كافة ، و أن مدراء البنوك يمكن لهم أن يؤثروا بالمخاطر غير النظامية بتركيز محفظة الائتمان في قطاع محدد أو زيادة نسبة الرافعة المالية للبنك.

و يصنف فريق آخر المخاطرة التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين هما : المخاطر المالية و هي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات و المطلوبات في البنوك ، و هذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة و اشرافا مستمرين من قبل إدارات البنوك وفقا لتوجه و حركة السوق و الأسعار و العملات و الأوضاع الاقتصادية و العلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة ، و من أهم أنواع المخاطر المالية و هي المخاطر الائتمانية ، مخاطر السيولة ، مخاطر التضخم ، مخاطر تقلبات أسعار الصرف ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السمعة.

أما النوع الثاني فهي مخاطر العمليات التشغيلية التي تشتمل على المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للبنوك بسبب عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية و الأفراد و النظم ، و تشمل مخاطر العمليات على : مخاطر الاحتيال المالي (الاختلاس) ، التزوير ، تزييف العملات ، السرقة و السطو ، الجرائم الالكترونية ، المخاطر المهنية.

و يصنف فريق آخر المخاطر إلى أربعة أنواع رئيسية هي : المخاطر المالية (و تشمل مخاطر الائتمان ، مخاطر السيولة ، مخاطر السوق ، مخاطر العملات ، مخاطر الفائدة) ، مخاطر التشغيل (و تشمل مخاطر استراتيجية الأعمال ، الأنظمة الداخلية و مخاطر التشغيل ، مخاطر التكنولوجيا ، مخاطر سوء الإدارة) ، مخاطر الأعمال (و تشمل الخاطر القانونية ، المخاطر السياسية ، البنية المالية ، مخاطر الدولة) ، و مخاطر الأحداث (و تتضمن مخاطر أزمات البنوك ، و المخاطر الخارجية الأخرى ذات العلاقة) .

أولا : مخاطر الداخلية للقروض البنكية

مهما كان الضمان المتخذ إن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدد التحكم في المشاكل المتعلقة بمخاطر القرض والتي تتمثل في :

أ: خطر السيولة

خطر السيولة هو الحالة التي يواجه فيها الفرد أو المؤسسة صعوبة في تحويل الأصول إلى نقد بسرعة و دون تكبد خسائر كبيرة ، يحدث ذلك عندما تكون الأصول غير سائلة أو عندما لا يكون هناك طلب كاف على الأصول التي تمتلكها ، مما يؤدي إلى نقص في السيولة اللازمة لتلبية الالتزامات المالية ، قد يظهر هذا الخطر في المؤسسات المالية أو الشركات التي تعتمد بشكل كبير على تمويل خارجي أو عندما تكون أصولها غير قابلة للتحويل بسهولة إلى نقد.

و على سبيل المثال في البنوك ، قد يتعرض البنك لخطر السيولة إذا لم يكن لديه احتياجات نقدية كافية لتلبية طلبات السحب من العملاء.

و في الشركات ، قد تواجه خطر السيولة إذا كانت لديها الكثير من الأصول الثابتة أو المخزون الذي يصعب بيعه بسرعة إذا كانت بحاجة إلى أموال نقدية عاجلة.

و من أهم استراتيجيات إدارة خطر السيولة هي الحفاظ على توازن مناسب بين الأصول السائلة و الخصوم قصيرة الأجل ، بالإضافة إلى إنشاء احتياطيات نقدية كافية لمواجهة الطوارئ.

تتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو آجال دفع قروض استلفها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع[1] .

ب : خطر سعر الفائدة

و هو الخطر الذي يتحصله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات ثابتة ، و يكمن الخطر في كون الفارق بين معدلات الفائدة من سنة إلى أخرى يؤثر على مردودية البنك ، إذ يمكن أن ترتفع معدلات الإقراض و تحدث الخسارة فهي تشير إلى التغيرات الأساسية في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة مع التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية[2].

[1] ـ عبيدي رميساء و براهم حسناء ، دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض المصرفية ـ دراسة حالة بنك التنمية المحلية ـ وكالة قالمة ، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية ، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم: علوم التسيير ، جامعة8 ماي1945 قالمة ، السنة الجامعية:2021-2022، ص 30 .

[2] ـ طارق عبد العالي حماد،تحليل العائد و المخاطر،الدار الجامعية،الإسكندرية ، مصر،1999، ص73 .

ج : خطر سعر الصرف

هذا الخطر ناتج عن الخسارة الممكن حدوثها خلال التغيرات المختلفة في اسعار الصرف ، و يكون هذا في حال كون جزء من ميزانية البنك محرر بعملات أجنبية بحيث يترتب عن ذلك ربح أو الخسارة يؤثر على نتائج المصرفية ، حيث يكون البنك أمام وضعيتين ، أي أن يكون القرض (القروض الممنوحة) بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة فيكون البنك في وضعية جيدة إذا ارتفع سعر الصرف ، أو في وضعية سيئة إذا حدث العكس ، أما إذا كانت الحقوق أكبر من الديون فيكون في وضعية سيئة إذا انخفض سعر الصرف و في وضعية جيدة إذا ارتفع[1].

ثانيا : مخاطر الخارجية

هي تلك التي تتعلق بالأوضاع الخارجية للبنك أو المؤسسة التي يتم إقراضها من طرف البنك أو الشخص الطبيعي ويمكن التطرق لهذه المخاطر الخارجية للبنك،

أ : مخاطر عدم السداد

ونقصد به عدم سداد العميل لديونه في وقتها المحدد فتصبح مجمدة ويقع البنك في خطر عدم مواجهة المسحوبات المستمرة من المودعين ، فينتج عنه تزعزع ثقة العملاء اتجاه البنك[2].

هو خطر ناتج عن عدم الوفاء المدين اتجاه البنك وعدم التزامه بتسديد الدين المستحق فيكون المدين عاجزا وغير قادر عن إرجاع جزء أو كل ديونه ،إذن يعتبر هذا الخطر أسوء صور المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها أكثر إضرار والأصعب ترقبا، ولهذا على البنك التأكد من أخلاقيات زبونه قبل إعطاء القرض،لأنه في حالة عدم التأكد من التزامات وأخلاقيات المدين يواجه البنك نقص في الحصيلة الخزينة لديه من جراء عدم التأكد من استرجاع أمواله،وتصبح الحاجة إلى تمويلات لإعادة التوازن الخزينة ولتغطية طلبات المودعين والعملاء الذين يوردون أموالهم عند الحاجة[3].

1 ـ خطر مرتبط بإنشاء مؤسسة وتسيرها

وهو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المدين في هذه الحالة يكون مرتبط بالوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، بحيث يعتبر من الأصعب الأخطار تقيميه ومن الصعب تحديد ودراسة عناصر ملف القرض

[1] ـ حسين بلعجوز،مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، دارا لإسكندرية، مصر،2009،ص 70 .

[2] ـ عزيزة بن سمينة ، الإئتمان في البنوك التجارية " المخاطر و أساليب تسييرها " ، دار الأيتام للنشر و الطبع ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 99 .

[3] ـ عبد الحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان مطبوعات الجزائر،الجزائر، ص26 .

كما يمكن لهذا الخطر أن يتجاوز حتى القرارات السياسية والاقتصادية والمالية للبلاد، ولكي يكون البنك علي دارية ومعرفة درجة الخطورة والتحكم فيها فعليه أن يدرس العناصر التالية:

ـــ القطاعات التي تمولها الدولة في إطار تشغيل والاستثمار .

ـــ سياسة النقد والقرض.

ـــ سياسة الجبائية.

ـ سياسة التجارة الخارجية .

ـ النظام الاقتصادي المتبع[1].

2 ـ خطر التجاري

و هو احتمال تعرض الشركة أو المؤسسة لخسائر بسبب عوامل تؤثر على أرباحها أو قدرتها على الاستمرار في السوق ، يمكن أن ينتج هذا الخطر عن قرارات إدارية ، تغيرات في السوق ، مشاكل تشغيلية ، أو عوامل خارجية مثل تغير الأنظمة أو الأزمات الاقتصادية.

3 ـ الخطر المالي للوضعية المالية

الخطر المالي للوضعية المالية يشير إلى احتمالية عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية ، سواء في الأجل القصير أو الطويل ، بسبب ضعف في هيكلها المالي أو انخفاض السيولة أو ارتفاع الديون .

وقبل أخذا أي قرار بخصوص التمويل والقيام بتشخيص لحالة الاقتصادية والمالية حتى يتطابق التمويل مع احتياجات الحقيقة لها[2].

ب : مخاطر خاصة

المخاطر الخاصة بالبنوك تعرف بأنها المخاطر التي تؤثر بشكل مباشر على نشاط البنك و أدائه المالي و التشغيلي .

1ـ مخاطر متعلقة بالزبون نفسه

ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدار الائتمانية للعميل مثل:أهليته،سعته،نزاهته، التزامه والوفاء بحقوق الآخرين والمتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية[3].

[1] ـ محمد صبحي، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، ط2،دار الجامعية، مصر، ص74 .

[2] ـــ محمد صبحي،مرجع سابق، ص78.

2 ـ مخاطر متعلقة بالعملية الإئتمانية و المخاطر المالية

وينجم هذا الخطر عن مدة وقيمة وغرض القرض كأن تمنح التسهيلات البنكية الأعباء بعض تسديدها في استعمالها بغرض أسبوعا تتجاوز لا قصيرة لمدة الضرورية، مصاريف العمل ويكمن الخطر هنا في استعمال القروض لأغراض أخرى ولمدة طويلة[1].

المطلب الثاني : مفاهيم حول المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

بالرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن الكثير من الدول قد ركزت لسنوات عديدة من القرن الماضي على التخطيط المركزي على مستوى المشروع و دور الدولة كإطار عام، دون إعطاء الاهتمام المطلوب للدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ذلك، حيث كان جل الاهتمام منصبا على الاستثمارات العامة و الصناعات الكبرى و الثقيلة، غير أن المتغيرات الاقتصادية المعاصرة و خاصة في مجال انتهاج سياسة الخوصصة في غالبية دول العالم و ما أفرزته من آثار اجتماعية سلبية لاسيما في مجال التشغيل ، استلزمت ضرورة التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بوصفها إحدى السبل الممكنة لمواجهة نمو قوة العمل بتوفير فرص الشغل المناسبة و بالتالي تخفيض معدلات البطالة.

و سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ، وفي الفرع الثاني إلى المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها.

الفرع الأول : مفهوم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

إن التحديد الشامل لتعريف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع و هذا باعتراف الكثير من الباحثين و المؤلفين و أيضا باعتراف الهيئات و المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية و ترقية و إنماء المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و هذا راجع إلى الاختلاف و التباين الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى و الاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي و مكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى.

و سنتطرق أولا إلى تعريف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ، ثانيا إلى المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

[3] ـ أحمد غنيم ، صناعات قرارات الإئتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطبعة المستقبل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 37 .

[1] ـ قبشي نصيرة ، مخاطر القروض البنكية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 - 2014 ، ص 25 .

أولا : تعريف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

لا يوجد في العديد من الدول تعريف شامل للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة ، إذ نجد أن هناك تعريفات ترتبط بدرجة النمو الاقتصادي لكل دولة ، مما أدى إلى صعوبة تحديد تعريف موحد ، و سنتطرق إلى مجموعة من العاريف.

أ : تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي : عرف على أنه كل تنظيم مستقل الملكية و الإدارة و يستحوذ على نصيب محدد من السوق[1].

ب : تعريف القانون 1953 : فحسب هذا القانون تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه و استند في ذلك على معيار حجم المبيعات و معيار عدد العمال ووضع حدود ، لذلك صنفت كمايلي [2]:

المؤسسات الخدماتية : البيع بالتجزئة من واحد إلى خمسة مليون دولار.

المؤسسات التجارية بالجملة : من خمسة إلى خمسة عشر مليون دولار .

المؤسسات الصناعية : عدد العمال 250 عامل .

ج: تعريف الجزائر : في الجزائر لم يكن هناك تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية 2001/12/12 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد اعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معيار عدد العمال ، معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3] .

و لقد عرفت المادة الخامسة من القانون 18/01 المؤسسة المتوسطة بأنها التي تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا ، و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار و 2 مليار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100 مليون دينار و 500 مليون دينار ، في حين عرفت المادة 6 من الأمر 18/01 المؤسسة الصغيرة بأنها تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار ، و الملاحظ أن المشرع في القانون رقم 18/01 قد ميز ما بين المؤسسة الصغيرة و المصغرة ، إذ عرف هذه الأخيرة في المادة 7 منه بأنها تلك التي تشغل عامل إلى 9 عمال ، و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو تجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين

[1] ـ عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، الدار الجامعية ، بدون طبعة ، الاسكندرية، 2009 ، ص 19 .

[2] ـ رابح خوني و رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات نمويلها ، ايتراك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2008 ، ص 24 .

[3] ـ أنظر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .

دينار ، و الجدير بالذكر أن المشرع أعطى للمؤسسات صلاحية تصحيح وضعيتها في حالة ابتعادها عن الأحكام المذكورة في المواد 5 و 6 و 7 من القانون رقم 18/01 ، إذ لا تفقد صفة المؤسسة إلا إذا تكررت هذه الوضعية سنتين ماليتين طبقا للمادة 9 من القانون 18/01 .

و بالرغم من أن تعريف المؤسسات الصغيرة يثير تساؤلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه الصناعات سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات إلا أنه ليس مستحيلا تحديد تعريف شامل لها و يمكن اعتبار التعريف التالي أحد التعاريف الشاملة التي ورد ذكرها في هذا الشأن تعد المشروعات الصغيرة و المتوسطة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأس مالها و قلة العدد الذي تستخدمه من العمال و صغر حجم مبيعاتها و قلة الطاقة اللازمة لتشغيلها ، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة و اعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا و على تصريف و تسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها و المجاورة لها و بمعنى آخر المنظمة الصغيرة في العادة هي منظمة مملوكة أو مدارة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ، و يعمل فيها عدد قليل من العمال و لا تهيمن على القطاع الذي تعمل فيه ، أما المنظمة متوسطة الحجم فهي منظمة مملوكة من عدد أكبر من الأفراد قد تكون تساهمية الملكية و تدار من قبل إدارة مستقلة تتمتع بالمهنية[1] ، و إن عدد العاملين فيها يتجاوز عدد العاملين في المنظمة الصغيرة لكنه لا يتجاوز حدا معين وفق إحصائيات الدولة التي تعمل فيها و إن هذه المنظمة لا تحتكر القطاع التي تعمل فيه رغم أهمية دورها فيه.

فيمكن أن نعتبر عدة عناصر في تصنيف المؤسسات وفق معيار الحجم، رقم الأعمال، حجم الميزانية، الأصول الثابتة، الأموال الخاصة، تجهيزات الإنتاج، عدد العمال، الحصة في السوق وعدد الزبائن غيرأن التصنيف الأكثر شيوعا، وفق ذات المعيار، هو المعيار الثلاثي الأبعاد: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية، ودرجة استقلالية المؤسسة[2].

ثانيا : المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك عدة معايير يتم الاستناد عمليا في مختلف الدول لتعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة لاسيما المعيار القانوني و الذي يحدد شكل وحجم المؤسسة ما إذا كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة على أساس

[1] ـ طاهر محسن الغالبي ، إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة ، جامعة الزيتونة الأردنية ، الأردن ، 2009 ، ص 60 .

[2] ـ يتمثل تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمعتمد في أبريل 1996، في أنها "كل مؤسسة تضم أقل من 250أجير ورقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية (ECU) أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون و.ن.أ والتي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير". عن:

-G. A. Koukou Dokou, M. Baudoux, M. Roge, L'accompagnement managérial et industriel de la PME, éd. L'Harmattan, 2000, p23.

طبيعتها القانونية ، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبير من شركات الأشخاص وفقا وفقا لهذا المنطلق تقع المؤسسات الصغيرة في نطاق شركات الأشخاص[1] .

الفرع الثاني : المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق، بل تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها.

أولا: الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا الإطار أشارت الدراسات أن مشكلات هذه المؤسسات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخدمات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالمية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآليات بالإضافة لذلك نجد مشاكل التسويق الإدارة ويقال عادة إن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيمايلي[2] :

أ : الصعوبات المالية

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي و الاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض[3].

وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة الاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التميز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة

[1] ـ هايل عبد المولى طشطوش ، المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 27 .

[2] ـ محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، ط2، مصر،2000، ص103.

[3] ـ فريدة لرقط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في االإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في االاقتصاديات المغاربي، سطيف، الجزائر25-28ماي2003، ص14 .

والمتوسطة ماليا وعينيا وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها.

من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي،الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة وتخدم الهيئات الكبيرة وهذا ما يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية.

ب: الصعوبات الإدارية والقانونية

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها من إعداد دراسة جدوى المشروع، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع و الأعمال الخاصة أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي وهذه الوضعية ناتجة عن الإنفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو إقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائرمثال) وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار أنه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات[1].

ج: مشكلات العمالة والمشكلات التسويقية

تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص أكبر للترقية مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار أقل خبرة وكفاءة وتحمل أعباء تدريبهم وهو مامن شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتهجها هذه المؤسسات إلى جانب إرتفاع التكاليف[2].

[1] ـ محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق،ص 203.

[2] ـ عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، "مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية"، الملتقى الوطني الأول حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط،8-9أفريل2002 ، ص54 .

نقص الكفاءات التسويقية والقوى البعية عموما، وعدم االإهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات الكبرى من ناحية والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.

نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتاجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى[1].

ثانيا : المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من المعوقات التي قد تحد من نموها و استدامتها ، و من أبرز هذه المعوقات :

أ ـ صعوبة الحصول على التمويل

ـ عدم وجود تاريخ ائتماني قوي.

ـ ضعف في التخطيط المالي و عدم وضوح الدراسات المالية.

ب ـ نقص الخبرات الإدارية

ـ ضعف في التخطيط الاستراتيجي و التسويق.

ـ غياب الهياكل الإدارية الواضحة.

ج ـ المنافسة القوية

ـ منافسة من الشركات الكبرى أو الشركات المستوردة .

ـ صعوبة تقديم أسعار منافسة بسبب قلة الموارد.

[1] ـ فريدة لرقط وآخرون، مرجع سابق ، ص 09 .

الفصل الثاني: ضمانات القروض البنكية

تعتبر جميع الأعمال المصرفية مجموعة من المخاطر التي ترتبط غالبًا بفترة الوقت النسبي بين منح القرض وتسديده، وهي بفعلها تعاقد شبه قحط أو سياحة قمار. لضبط هذه المخاطر، وخصوصًا عند دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإن البنوك تعتمد على ضمانات تقليدية أدنى مثل الكفالة والضمان الاحتياطي. ومع توسع النشاط الاقتصادي ظهرت مخاطر جديدة أدت إلى التزامن مع بروز التغيرات الاقتصادية المختلفة، ومن هذه المخاطر– إلزام التأمين على القروض، التوريق، الضمانات المالية، بغرض تسديدها في حالة تعثر المؤسسات.

و تطرقنا في المبحث الأول إلى للضمانات الكلاسيكية ، أما المبحث الثاني فقد كان مخصصا للضمانات المستحدثة للقروض البنكية.

المبحث الأول: الضمانات الكلاسيكية

إن الضمانات الكلاسيكية من اقدم الوسائل القانونية التي تطرقت اليها مختلف التشريعات الفقهية لاستفاء حقوق الدائنون و تجبار المدين عل. تنفيذ التزام اذا امتنع بصفة ارادية أو غير إرادية لأداء التسديد و تتجلى هذه الضمانات في صورتين ضمانات شخصية تتمثل في تدخل شخص ثالث بالتزامه لاستفاء الدين في حالة امتناع المدين وضمانات عينية تتمثل في رهن عقار او منقول (رهن عيني ..ورهن حيازي)[1] وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول ضمانات شخصية و الثاني ضمانات عينية .

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

الضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد دين المدين إذا كان الدائن غير قادر علي ذلك عند حول ميعاد الاستحقاق ولضمانات الشخصية.

الفرع الأول: عقد الكفالة

يعد عقد الكفالة اتفاق قانوني يلتزم فيه شخص (يسمى الكفيل) تجاه الدائن بضمان تنفيذ التزام معين يقع على عاتق شخص آخر (يسمى المكفول أو المدين الأصلي) في حال لم يوف هذا الأخير بالتزامه .

أولا: مفهوم الكفالة

يعد عقد الكفالة من إحدى الضامنات التي تمنح للدائن للحفاظ على حقه تجاه المدين، ولقد جاء الفقه والقانون بعدة تعاريف متباينة وذلك لأهميته، كل حسب نظرته إلى الغاية من وجود هذا العقد ومضمونه، مما أدى إلى تعدد التعاريف.

عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 السالفة الذكر، "الكفالة عقد يكفل مقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن هذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه" ونستنتج من هذا التعريف أن عقد الكفالة طرفاه الدائنين والكفيل أما المدين فليس طرفا فيه.لأنه يجوز كفالة المدين بغير علمه أو في معارضته فالكفالة تعد من أهم الضمانات الشخصية الهادفة الي تحقيق مصلحة كل من الدائن والمدين من حيث تسهيل عملية الائتمان حيث أنها تمثل للأول وسيلة أمن وطمأنينة للدائن وهذا الوجود طرف أخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له [2]:

- الثقة الغير المحدودة.

[1] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج9 دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 15

[2] د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مطبوعات جزائرية، 2000، ص109.

- لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة علي الشيء المرهون، في حين وبالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول علي ما يحتاجه من قروض.

ثانيا: خصائص الكفالة

من تعريف الكفالة نستنتج الخصائص التالية:

1- الكفالة عقد ضمان شخصي: لأنه يضمن تنفيذ الالتزام الأصلي، اذ يرتب في ذمة الكفيل[1]، التزام بالوفاء به ان لم يف به المدين.

2- الكفالة عقد تبرع: لكفالة تُعد عقدًا تبرعيًا بالنسبة للكفيل، لكنها تعتبر عقد معاوضة من جهة الدائن لأنه حصل على ضمان مقابل منح الدين. ورغم أن الكفيل لم يستفد مباشرة، والمدين ليس طرفًا في العقد، إلا أن العوض وُجه للمدين، مما يجعل العقد معاوضة في نظر القانون[2].

3- الكفالة عقد رضائي: ينعقد عقد الكفالة بمجرد الإيجاب والقبول بين الدائن والكفيل ولا يحتاج في انعقادها لأي شكل خاص، وأن اشتراط المادة 645ق مدني جزائري شرط الكتابة في إثباتها لا يعني أن عقد الكفالة أصبح عقدًا شكليًا لا يتم إلا بالكتابة، بل أن الكتابة لازمة لإثبات رضا الكفيل[3].

4- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد: عقد الكفالة ملزم للكفيل، إذ يلتزم الكفيل بوفاء الدين للدائن إذا لم يفِ به المدين الأصلي، أما الدائن فلا يلتزم عادة بشيء نحو الكفيل وهذا هو الأصل، لكن ذلك لا يمنع أن تكون الكفالة عقدًا ملزما لجانبين، إذا التزم الدائن نحو الكفيل بدفع مقابل نظير كفالته للدين فيصبح كل من الكفيل والدائن ملتزما نحو الأخر[4].

الفرع الثاني: آثار الكفالة

بما ان الكفالة تعد هي الضامنة للقرض البنكي' فإنه يترتب عليها آثار بين أطرافها:

أوّلا: العلاقة بين الدائن والكفيل

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص50.

[2] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابقالوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية الهبة والتركة والقرض والدخل الصح دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص89..

[3] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 20..

[4] د/ محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص17.

تنص المادة 654 منالق.م.ج يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج لها المدين بأسقاط نص المادة المذكورة على علاقة البنك الدائن بالكفيل نجد أن البنك لا يمكنه مطالبة الكفيل بتسديد مبلغا لائتمان أو الرجوع عليه لمطالبته بالدين متى لم بفي به المدين إلا بعد حلول أجل الدين[1].

1/ رجوع الدائن على الكفيل:

أ- حلول أجل دين الكفيل: عادة يطلب البنك الكفيل عند حلول الدين والدين الكفول يكون عادة دينا مؤجلا ويكون التزام الكفيل مؤجلا مثله وبالتالي تحل الالتزامات معا في وقت واحد أي أن للبنك الحق في الرجوع على الكفيل كما له الحق في الرجوع الأصلي وقدي حمل التزام الأصيل قبل أو بعد حلول أجل التزام الكفيل[2].

ب- عدم جواز الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المدين:

تنص المادة 660 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز للدائن (مثل البنك) الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين أولًا. أي أن البنك لا يمكنه رفع دعوى قضائية ضد الكفيل وحده للمطالبة بالسداد قبل أن يطالب المقترض قضائيًا ويحصل على حكم ضده. ولا يكفي توجيه إعذار فقط للمقترض.

ج- الدفع بالتجريد: حق التجريد هو حق يمنحه القانون للكفيل، يتيح له مطالبة الدائن بالتنفيذ أولًا على أموال المدين القابلة للحجز، إذا ثبت أنها كافية لسداد الدين، ويُوقف التنفيذ على أموال الكفيل حتى يتبين عدم كفاية أموال المدين. [3].

د- الدفع بالتقسيم:هو حق يثبت عند تعدد الكفلاء في حالة ما إذا رجع الدائن على احدهم وكان لاحدهم التمسك بالدفع بالتقسيم حسب المادة 1/664، وإذا كان الكفلاء قد التزاموا بعقود متوالية منفصلة عن بعضها، فكل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله، إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.(المادة 2/664 ق.م)، ويشترط للممارسة الدفع بالتقسيم فيما يلي:

- تعدد الكفلاء **لدين** واحد **ولمدين** واحد وبعقد واحد؛
- ألا يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم؛[4]
- أن يتمسك بالدفع كفيل شخصي وألا يكون الكفيل قد تنازل عن حقه في التقسيم، ويحب للكفيل التمسك بالدفع بالتقسيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية الهبة والتركة والقرض والدخل الصح دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص89.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2022، ص105.

[3] عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص230.

[4] سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي حق الاختصاص - الرهن الحيازي - الكفالة قانون التمويل العقاري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

2 ـ الدفوع الناشئة عن عقد الكفالة : يمنح المشرع للكفيل دفوعا خاصة به مع مراعاة صفة الكفيل و التزامه التبرعي ، و هذه الدفوع يمكن تبيانها كمايلي : دفع الرسوم بالتجريد حسب المادة660 الفقرة2ق.م، والدفع بالتقييم في حالة الكفلاء المتعددين بموجب المادة644، والدفع بإضاعة التأمين بسبب خطأ الدائن بموجب المادة656ق.م، والمطالبة الدائن بعدم اتخاذ أي إجراء ضد المدين وفقا للمادة 657 ق م ، ومطالبة الدائن بعدم التدخل في إفالس المدين حسب نص المادة 658 ق م .

ثانيا: العلاقة بين الكفيل والمدين

يرتب القانون للكفيل حق الرجوع على المدين بما وفاه وبمقدار ما دفعه، وهذا ما تقضي به القواعد العامة التي تجيز لمن وفى بدين غيره الرجوع على المدين الاصلي بما وفاه.

يمكن الرجوع على المقترض في حالة ما إذا قام بسداد الدين للبنك ويشترط المشرع على الكفيل أن يغطي المقترض بوفائه حتى يتسنى له الرجوع عليه ولهذا الأخير منع الكفيل من الوفاء إذا كانت له أسباب تبطل الدين أو ينقضي بسببها وبغيرها تبيّن الحالتين له الحق في الرجوع بدعوتين هما:

1- الدعوى الشخصية: أن الكفيل ملزم أن يخبر المقترض بوفائه وإلا سقط حقه في الرجوع عليه أو كانت للمقترض أسباب تقضي ببطلان الدين أو انقضائه وإذا لم يعارض هذا المقترض الوفاء جاز الكفيل رفع دعوى شخصية للمطالبة بحقه.(حسب المواد 670 و672 ق.م والتي تقتضي لممارسة الكفيل لهذه الدعوى توافر شروط محددة)

2- دعوى الحلول: وتعني حلول الكفيل محل الدائن في جميع ما له من حقوق تجاه المدين أين يحق له أن يحل محل البنك في الرجوع على المقترض بموجب الحلول التي تنص عليها المادة 671 من القانون المدني الجزائري[1].

ثالثا: انقضاء الكفالة

تتعدد اسباب انقضاء الكفالة، فقد تنقضي لأسباب عامة أو أسباب خاصة، وعليه ستتم في هذا العنصر دراسة الأسباب التي أدت إلى انقضاء عقد الكفالة.

1- الأسباب العامة لإنقضاء الكفالة: تقتضي الكفالة الضامنة للقرض البنكي باتخاذ الذمة التي من ورث الكفيل البنك أو العكس ويترتب على ذلك انقضاء التزام الكفيل دون التزام الكفول ويستطيع من بقي منهما حيا وورث الآخر أن يطالب المقترض من الدين دون أن يبرأ الكفيل ذمة الكفيل، لأن يستتبع زوال التابع أيضا تنقضي الكفالة بانقضاء أجلها[2].

[1] أمر 75-58 المتضمن القانون المدني الصادر 30 سبتمبر 1975.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهور، مصدر سابق، ص213

2- الأسباب الخاصة لإنقضاء عقد الكفالة:هذه الأسباب نص عليها المشرع في القانون المدني الجزائري وتم استخلافها واسقاطها على الكفالة كضمان القرض وتتمثل في انقضاء التزام الكفيل بقدر ما أضاعه البنك بخطئه من الضمانات. كذلك تنقضي الكفالة إذا تأخر البنك في اتخاذ الإجراءات ضد المقترض بعد انذار الكفيل بضرورة اتخاذها وأيضا عند انقضاء الإلتزام الكفيل لعدم تقدم البنك في تفليسة المقترض والمقصود منه إذا أفلس المدين قبل حلول الأجل ولم يتقدم الدائم في التفليسة كغيره من الدائنين يعتبر مقصرا ويتحمل نتيجة ذلك بانقضاء التزام الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر بسبب اهماله لأنه إذا سقط الأجل بسبب شهر الإفلاس المقترض فإنه لا يؤدي إلى سقوطه بالنسبة للكفيل[1].

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، وهذه الأوراق تتمثل في السند لأمر والشيكات، والهدف من هذه العملية هو تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق،من المدين أو عدم قدرته على الوفاء[2]

أولاّ: مفهوم الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي أو ما يعرف بالضمان التضامني الاحتياطي هو نظام قانوني يستخدم غالبا في الأوراق التجارية مثل الكمبيالات و السندات لأمر ، و يهدف إلى تعزيز ضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في حال عدم قيام المدين الأصلي بالسداد.

1- تعريف الضمان الاحتياطي:ويعرف الضمان الاحتياطي ،بأنه كفالة الدين الثابت، وتنشأ هذه الكفالة بإرادة الضامن الذي يلتزم على وجه التضامن مع من ضمنه بضمان قبول السند والوفاء بمبلغه متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء ،ويجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين، كما يجوز أن يكون من الغير، وإذا كان من الغير فيجب أن يحدد من هو الشخص الذي يضمنه من بين الموقعين[3].

ولكن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق ولكن خصص له بعض المواد في القانون التجاري الجزائري 409-469-498.. الخ[4].

2- خصائص الضمان الاحتياطي:خصائص الضمان الاحتياطي حسب نصوص المواد المذكورة أعلاه هي المواد من القانون التجاري وهذه الخصائص كالآتي:

[1] مصطفى عبد الجواد حجاز، عقد الكفالة في القانون المدني، دار المكتبة القانونية، القاهرة، 2006، ص43.

[2] خالدي ثامر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس ضمانات القرض، قانون الاعمال القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، 2023-2024.

[3] د. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص167.

[4] قانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن ق.ت الجزائري الصادر بتاريخ 2005/02/09.

- الضمان الاحتياطي يرد على الأوراق التجارية فقط.
- أن هذه الأوراق التجارية تتمثل في السفتجة والسند لأمر والشيك غير ن أن الشيك يعتبر أداة للوفاء وليس للائتمان ولا يمكن أن يعتبر ضمان للقروض البنكية.
- **إذا** الضمان الاحتياطي عميل تجاري حتى وإن قدم من طرف مدين بعكس الكفالة لأن في أغلب الأحيان إن لم نقل كلاهما يكون من طرف العلاقة البنك أو المؤسسة المالية المعترف بها.
- من خصائص الضمان الاحتياطي أن التزام ضامن الوفاء يكون محيط حتى وإن كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل[1].

خصائص المادة 68 من قانون النقد والقرض 03-11 فيعتبر الضمان الاحتياطي ضمانا للقرض[2].

3- شروط الضمان الاحتياطي:للضمان الاحتياطي شروط شكلية وأخرى موضوعية

أ/ الشروط الموضوعية:

- يشترط في الشخص الضامن متى وإن كان غير تاجر أن يتمتع بالأهلية القانونية لتحمل هذا الالتزام الصرفي .
- يمكن أن يصدر هذا الضمان من شخص أجنبي أو من أحد الموقعين على الورقة، كما يفترض أن يكون سبب الضمان مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- و للضامن الاحتياطي الحرية في ضمان كل القرض أو جزء منه، فيكون ملزما بأداء قبلالحامل وقت الاستحقاق ولا يمكنه تقديم الدفوع السابق ذكرها (الدفع بالتجريد والدفع بالتقسيم).

-الأصل أن الضامن الاحتياطي يضمن كل الموقعين على السفتجة، إلا إذا حدد من فوق المضمون [3].

ب/ الشروط الشكلية: إن الضمان الاحتياطي يكون في شكل مكتوب شأنه في ذلك شأن سائر الالتزامات الصرفية يعبر عن الضمان الاحتياطي بكلمات أو بعبارة مقبول كضمان احتياطي أو بأية مصطلح آخر يفيد هذا المعنى وفقا لما جاء في المادة 409ق.ت.ج، ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه، ويعبر عن الضمان الاحتياطي بكلمات أو بعبارة مقبول كضمان احتياطي أو بأية مصطلح آخر يفيد هذا المعنى وفقا لما جاء 409

[1] مولود ديدان، ق ت، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص150.

[2] د. محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الأوراق شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة الجزائر، 2011، ص110.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

من ق.ت.ج ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها ويشترط كلك اسم المضمون والا عد للساحب ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون كما يشترط أن يكون التوقيع بخط اليد[1].

ثانيا: آثار الضمان

1- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل:وفقا للمادة 409 ق. ت.ج، فإن الضامن الاحتياطي يكتسب كل الحقوق الناتجة عن الدفعبقيمة السفتجة والمحققة أو التي يس تفيد منها المضمون والملتزمين له، بمعنى أَنَه ملتزمبما يلتزم به المدين المضمون من ضمان القبول والوفاء تجاه البنك، وإذا تدخل لضمانأحد المظهرين على السفتجة كان مسؤولا أيضا اتجاهه ، كما أَنَه لا يجوز له الدفع بالتجريدأو الدفع بالتقسيم في الحالة تعدد الضامنين الاحتياطيين، ولا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع إلاَ إذا كان هذا الدفع جائزا في الأصل من المدين المضمون[2].

2- علاقة الضامن الاحتياطي بباقي الملتزمين في الورقة:إذا وفي الضامن الاحتياطي قيمة الورقة التجارية للحامل الذي هو البنك، يكون له حقالرجوع على باقي الملتزمين في الورقة ، الذين يجوز للملتزم المضمون (المقترض) الرجوع عليهم .

3- علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين:في حالة ما إن أقام الضامن الاحتياطي بوفاء قيمة الورقة التجارية بعد صرفها في مركز الكفيل المتضامن مع الملتزم المضمون فله أن يرجع على هذا الأخير بموجب الدعوى الصرفية. ليس للمدين المضمون حق الرجوع على ضامنه الاحتياطي وعلى عكس الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة أن يرجع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي تحملها[3].

المطلب الثاني: الضمانات العينية

هي الضمانات التي تنصب على عين الشيء ، م حورها أشياء ذات قيمة - أموال أو قيم –توضع تحت تصرف الدائن، ويستطيع أن يستوفى دينه منها عن طريق بيعها عند عجز المدين عن الوفاء في الميعاد. فالضمانات العينية تقوم على فكرة تخصيص المال معين لضمان الوفاء بالالتزام والضمان هنا لا يرتبط بذمة أو بذمم تلتزم بالوفاء، وإنَمَا ترتبط بمال محدد ويكون للدائن على هذاالمال حق المتابعة والملاحقة في أي يد يكون،[4].

[1]أمقران راضية، ضمانات البنك في مجال الائتمان، مذكرة لنيل الماجستير فرع عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

[2]أمقران راضية، المرجع السابق الذكر، ص73.

[3] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة 11، الجزائر، 2006، ص82.

[4] د. خالدي ثامر، المرجع السابق الذكر، ص72.

الفرع الأول: الرهن الرسمي

يعتبر الرهن الرسمي، أكثر شيوعا من الضمانات الأخرى نظرا لما يوفره للبنك من حماية وأيضا يتميز بمزايا لا نجدها في باقي الضمانات، ويعد أول ما نظمه المشرع الجزائري ضمن الكتاب الرابع المعنون بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية من القانون المدني وذلك في المواد من 882 إلى 938 منه حيث بدأ ببيان إنشاء الرهن ثم نظم آثاره يقتضي القانون لصحته توافر شروط معينة وعليه سنتطرق لعنصرين في هذا الفرع مفهوم الرّهن الرسمي وآثاره على النحو الآتي[1].

أولا: مفهوم الرهن الرسمي

1- تعريف الرّهن الرسمي:عرفت المادة 882 من القانون المدني الرهن الرسمي على أنه عقد يكتسب بموجبه الدائن المؤتمن حقا عينيا على عقار يعطيه حق التقادم في استيفاء حقه بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين في المرتبة كما يعطي له حق التتبع بمعنى حق التنفيذ على العقار المرهون في أي يد يكون وهذا يعني أنه يمكن للدائن المرتهن التنفيذ على العقار حتى لو انتقلت الملكية إلى شخص آخر[2].

2- شروط انشاء الرهن الرسمي:

أ- الشروط الشكلية الرسمية: عقد الرهن الرسمي من العقود الشكلية فيلزم لانعقاده مراعاة شكل خاص هو الرسمية في العقود لهذا جاءت تسمية الرهن الرسمي والمقصود بالرسمية ليس أن يتم الرهن في العقد الرسمي بل يكفي ذلك أن يكون في ورقة رسمية موقعة أو مودعة أمام موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة ألا وهو الموثق[3]

ب- الشروط الموضوعية:بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يستلزم الرهن الرسمي كغيره من العقود الا وهي التراضي والمحل والسبب يشترط المشرع كذلك شروط موضوعية أخرى خاصة بالمال المرهون وبالدين المضمون بالرهن وكذلك شروط خاصة بالراهن[4].

ج- الشروط الخاصةبالراهن:اشترط المشرع الجزائري في المادة 884-2 من ق.م.ج في الراهن أن يكون أهل التصرف في العقار المرهون أي بالغا راشدا أما إذا كان الرهن غير المدين الأصلي أي المفترض بأن يكون كفيلا عينيا يقدم له المال رهنا لضمان الوفاء بدين شخص آخر فيشترط فيه أن يكون بالغا سن الرشد

[1] شوقي بناسي ، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانوني المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 190.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهور،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر والأخير، في التأمينات الشخصية والعينية، دار احياء التراث العربي، لبنان، غ.م، ص 268

[3] عبد الرزاق أحمد السنهور،، المرجع السابق، ص276.

[4] رمضان محمد أبو السعود، شمام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص167.

وإذا كان قاصرا وقع الرهن باطلا بطلان مطلقا لضمان الوفاء كما اشترط المشرع في الرهن أن يكون مالكا للعقار المرهون[1].

2- خصائص الرهن الرسمي: للرهن الرسمي خصائص على النحو الآتي:

أ/ حق عيني عقاري:ذلك أن الرهن الرسمي لا يتقرر مبدئيا إلا على العقار وعادة ما يكون هذا المال في القرض العقاري هو السكن المراد تملكه أو قطعة أرض التي يراد البناء عليها أو غير ذلك كما يمنح هذا الحق العيني للبنك المرتهن حق التقدم وحق التتبع.

ب/ حق تبعي: فوجود الرهن الرسمي يتطلب قيام التزام أصلي يلحق به ويكون ضامنا لتنفيذه ويترتب على هذه الميزة أن بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن الرسمي.

ج/ حق غير قابل للتجزئة: طبقا للمادة 166 من م ح ع أن الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها [2].

ثانيا: آثار الرهن الرسمي

يترتب على إنبرام عقد الرهن الرسمي صحيحا عدة آثار تختلف صفة علاقة مباشرة بعقد الرهن وهما الراهن والمرتهن وكذلك تمتد آثار عقد الرهن بصفة غير مباشرة إلى الغيركما يلي[3]:

1- أثر الرهن بين المتعاقدين:الرهن الرسمي هو تأمين بدون نوع الحيازة وبالتالي يبقى الراهن حائزا ومالكا للمال المرهون طيلة مدة الرّهن والمتعاقدان في الرهن الرسمي هما الدائن والمرتهن (البنك) والمدين الراهن (العميل أو المقترض).

2- بالنسبة للراهن العميل أو المقترض:أجاز المشرع الجزائري للراهن حق التصرف في العقار المرهون وذلك وفقا لنص المادة 894 ق.م.ج بشرط أن لا يؤثر هذا التصرف على البنك باعتباره دائنا مرتهنا كما أجاز له المشرع الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت الحاقها بالعقار والمقصود بذلك حسب م895 ق.م.ج أن للمقترض الحق في الحصول على غلة الثمار[4].

3- بالنسبة للدائن المرتهن (البنك):إن الرهن الرسمي يمنح البنك أي الدائن المرتهن حق عيني على العقارات المرهونة فقط، ف إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين لا يجوز للتنفيذ على أمواله إلا على ما

[1] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص343.

[2] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص37-38.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهور، مصدر سابق، ص 382

[4] عبد الرزاق أحمد السنهور، مصدر سابق، ص 383.

رهن منها ولا يحق له الدفع بالتجريد تجاه المقترض إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك كما لا يمكن للبنك أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه إلا إذا قام بتنبيه المدين بالوفاء أما إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له تفادي أي إجراء وجه إليه إن تخلى على العقار المرهون والمادة 903 ق.م.ج توضح لنا بطلان الاتفاق الذي ينص على تملك البنك للعقار المرهون[1].

4- أثر الرهن بالنسبة إلى الغير:ينشأ حق الرهن بمجرد العقد ولكنه لا يكون نافذ في مواجهة الغير أولا لكن تاريخ قيده في السجل العقاري والمقصود بالغير كل صاحب حق يتضرر من وجود الرهن الرسمي ومظهر نفاذ الرهن الغير يظهر من خلال حق التتبع وحق التقادم[2].

- حق التقدم

- حق التتبع:

5- إنقضاء الرهن الرسمي:نظرا لكون عقد الرهن الرسمي تأمينا عينيا يرتبط مع الدين المضمون وجُودًا وعدمًا، فإنَّه تبعا لذلك يمكن أن ينقضي عقد الرهن الرسمي لعدة أسباب قد تكون بصفة أصلية أو تبعية بحسب الحالة وهي كالآتي:

أ/ بصفة تبعية: عند الوقوف عند موضوع الرهن الرسمي يتبين أنه حق تابع للالتزام المضمون وعليه فهو ينقض بانفعاله ووفقا لنص المادة 933 من ق.م التي نصت عليه.

ب/ بصفة أصلية: انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية يفي انقضاءه وبصفة مستقلة عن الدين[3].

الفرع الثاني: الرهن الحيازي

لقد حرص المشرع الجزائري على على تشريع قواعد تنظم العلاقة بين المتعاملين في مجال العقود ، خاصة المالية منها ، فأوجد ما يضمن حقوق المتعاقدين لاسيما الحماية من ضياعها و أبرز هذه التنظيمات الرهن الحيازي ، كوسيلة لتوثيق المعاملات المالية عند انعدام الكتابة ، باعتبارة ضمان من الضمانات العينية المعتمد عليها لخدمة الائتمان ، حيث يخصص مال معين للوفاء بالتزام معين ، إذ يكتفي بنقل حيازتها إلى الدائن الذي يلتزم بمقابل ردها عند الوفاء بالدين.

أولا: مفهوم الرهن الحيازي

1- تعريف الرهن الحيازي: عرفته المادة رقم 948 من القانون المدني بقولها: " الرهن الحيازي عقد يلتزمبه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان شيئا يرتب

[1] شميل كمال، المرجع السابق الذكر، ص17.

[2] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص276.

[3] أمر رقم 75-08 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق الذكر.

عليه للدائن حقا عينيا يخوّله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدّم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

2- شروط الرهن الحيازي: للرهن شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

أ/ الشروط الشكلية: يعتبر الرهن الحيازي عقد رضائي لا يشترط فيه لانعقاده أي شكل خاص كالرهن الرسمي بل يكتفي لانعقاده تبادل الايجاب والقبول بين الطرفين.

ب/ الشروط الموضوعية:شروط موضوعية عامة: وهي الرضا والأهلية والسبب والمحل.

- شروط موضوعية خاصة: يشترط في المقترض أن يكون أهلا للقيام بعملية الرهن ومالكا لشيء المرهون بما أن البنك من المؤسسات التي منحها القانون الحق في الاقتراض فلا شكل يطرح من جهته[1].

- الشروط الموضوعية الخاصة بالمال المرهون: يشترط في مجال الرهن الحيازي أن يكون معنيا وقابلا للتعيين ومما يجوز بيعه في المزاد العلني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني.

- الشروط الموضوعية الخاصة بالدين المضمون:يشترط في محل الرهن الحيازي أن يكون معينا وقابلا للتعين ومما يجوز بيعه في المزاد العلني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني.

- الشروط الموضوعية الخاصة بالدين المضمون: والمقصود به مبلغ القرض مبلغ الدين أو القرض المقدم من طرف البنك والذي يجب أن يكون موجودا صحيحا.

3- صور الرهن الحيازي: تتعدد صور الرهن الحيازي فهنالك الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة للتجهيز إضافة للرهن الحيازي للقيم المنقولة والرهن الرسمي للأرصدة البنكية والرهن الرسمي للمحل.

أ/ الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

هذه الصور من صور الرهن الحيازي تسري على الأدوات والآلات ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يقوم بفحص هذه المعدات والتجهيزات.

ب/ الرهن الحيازي للقيم المنقولة: يقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات والتي يمكن أن تقم مع سبيل الرهن مقابل قروض بنكية وفي هذه الحالة يجب أن تقيد على سبيل الضمان.

ج/ الرهن الحيازي للأرصدة البنكية: وبالرجوع إلى نصوص في المواد 120-121 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى هذا النوع من الرهون في نصوص المواد

[1] راضية أمقران، ضمانات البنك في مجال الائتمان، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2001، ص140.

المذكورة أعلاه وأورد فيها أنه يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة وتكون ضمانا لفائدة البنك وتحرر في شكل عرفي كما نص على أنه في حالة الحجز لابد من تبليغ الدين بأطروحة موصى عليها مع اشعار الاستلام.

و- الرهن الحيازي لمحل إيجابي: أكدت على هذا الرهن المواد من 18 إلى 122 من القانون المدني الجزائري وأشارت إليه المادة 123 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ومفادها أن المقترض من البنك أو المدين الرّاهن له الحق في الحصول على ضمانات وائتمان مقابل تقديم محل تجاري كضمان للقرض الذي سحبه منه البنك مانع الائتمان.

ثانيا: آثار الرهن الحيازي

سيتم تبيان الآثار التي ينتجها الرهم الحيازي فيما بين المتعاقدين من جهة وفي مواجهة الغير من جهة أخرى.

-التزامات الراهن: يلتزم الراهن بترك الشيء المرهون في يد البنك المرتهن إلى حين زوال الرهن (م951 من ق.م) كما يلتزم كذلك بضمان الرهن ونفاذه وليس له أن اتي بعمل ينقص من قيمته (953 من ق.م) وأن يدفع نفقات حفظ المرهون وصيانته وتكون هذه النفقات على عاتق نفسه أو على الغير الذي يضمنه.

-التزامات البنك: يلتزم البنك عند تعلم الشيء المرهون المحافظة عليه وصيانته إذا قصر في ذلك يعتبر مسؤولا لا يصيب المرهون من هلاك أو عيب بسبب ذلك ما لم يثبت بأن السبب لابد فيه 951 ق.م.ج، كما يلتزم البنك بعدم استهال المرهون للمنفعة بدون ترخيص الراهن وألا يرد الشيء المرهون بعد انقضاء الدين[1].

3/ انقضاء الرهن الحيازي: ينقضي الرهن بصفة تبعية أو صفة أصلية وهذا ما سيتم فيما يلي:

أ- انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية:ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به سواء حصل الانقضاء بوفاء الدين أم بالمقاصة أو بالابراء كما ينقضي الرهن بالتقادم فإذا اختلف الدائن عن المطالبة بحقه مجدة الزمن فقد من الحق.

ب- انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية:وفقا لنص المادة 51 من ق.م.ج يمكن استنتاج أن الزمن الحيازي لا ينقضي بصورة أصلية لا أسبابا لا تمس هذا الدين ألا وهي:

- باتفاق البنك والراهن.

- بتنازل البنك عن الزمن.

- هلاك الشيء المزمون هلاكا كليا.

- بالتنفيذ على الشيء المرهون وبيعه بالمزاد العلني[2].

[2] الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص170.

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص269.

المبحث الثاني: الضمانات المستحدثة للقروض البنكية

عد تراجع دور الجهاز المصرفي في توفير التمويل طويل ومتوسط الأجل، بدأ المؤسسات المالية في البحث عن أدوات مالية جديدة.من بين هذه الأدوات، نظام التوريق والضمان المالي الذي يمنح الضمان النقدي والملموس لماكبد أكثر اطمئنانا للمصرف.هيئات مختصة أنشأت لهذا النوع من الضمانات. سوف نتعرض إلى التوريق المصرفي والضمان المالي في المبحث الأول ثم الضمانات المستحدثة في المبحث الثاني.

المطلب الأول: التوريق المصرفي

لم المشرع وسيلة لتكفل الممول تجنب مخاطر تأخر المقترضين عن الوفاء بمبالغ القرض، وتضمن التدفق السريع للسيولة النقدية. تسمى هذه الوسيلة بنظام توريق القروض، والتي تلقى أهمية كبيرة من المنظومة المصرفية، خاصة في القروض البنكية[1].

الفرع الأول: مفهوم التوريق المصرفي

أولا: تعريف التوريق

التوريق هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشاة متخصصة للاكتتاب في شكل اوراق مالية تقليلا للمخاطر وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك[2].

ثانيا: أطراف عملية التوريق البنكي

تتطلب تقنية التوريق توافر في عدة أطراف حتى يتم إنجازها ويتمثل هؤلاء الأطراف في[3]:

1- الممول (المنشئ): ويطلق عليه مصطلح المقرض الأصلي وهو الذي يكون به قروض أو الديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين أو مالكا للأصول محل التوريق .

[2]أمر رقم 75-58 الق.مالمرجع السابق.

[1]د. سقلاب فريدة استورين المعرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص282.

[2]بسنت علي احمد نور الدين، أثر المحاسبة على المخاطر الائتمانية في ظل نشاط التوريق على الحوكمة، مقتبس من موقع JSST ادلع عليه يوم 2025/3/6، 18:00اطلع..

[3] - أمينة عبدلي، الإطار القانوني لشركة إعادة التمويل الرهني في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 العدد 09 سنة 2020، عدد الصفحات 93-107، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر) ،ص100.

2- المستثمرون:وفي الغالب سيكون هؤلاء المستثمرون مؤسساتيون كشركات التأمين ،البنوك ،والمؤسسات المالية، ويقوم هؤلاء بشراء السندات من مؤسسة التوريق من أجل الاحتفاظ بها بحثا عن ما تدره أو إعادة بيعها في السوق المالية، فهي تمثل ديون مرهونة من الدرجة الأولى [1].

3- مؤسسة التوريق: وهي مؤسسة تتدخل على مستوى السوق الثانوية، ثم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض رقم 198 المؤرخ في 06\0\ 1998، وتتخذ شكل شركة مساهمة ذات طابع اقتصادي، وتختلف تسميتها باختلاف التشريعات ،وهي منشأة متخصصة تعرف في الفقه الأنجلوا أمريكي pécialpurposer vehicle ويختصر (spv) وفي فرنسا يطلق عليها تسمية Le fond commun de créance ويختصر (fcc) وفي الجزائر تسمى بشركة إعادة التمويل الرهني La société de RefinancementHypothecaire وتختصر ب(SRH).

وقد عرفها المشرع الجزائري، في المادة 02 من قانون التوريق، بأنها هيئة لها صفة مالية، تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية وتخضع لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة.

4- المؤتمن المركزي على السندات:

أنشئ المؤتمن المركزي على السندات بموجب المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون -03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلى جانب شركة تسيير البورصة ،وقد بين المشرع وظائف هذه المؤسسة في المادة 04 من القانون رقم 06-05 المتضمن التوريق والمتمثلة في المحافظة على الأوراق المالية وتداولها وإدارتها ويخضع المؤتمن المركزي للسندات لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ،وبالرجوع إلى المادة 30 من المرسوم التشريعي 3-10 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 03-04 السلف الذكر نجد أن مهام اللجنة تتمثل في حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها، ومنه يشكل اشتراط وجود المؤتمن المركزي على السندات ضمانا داعما لبث الثقة لدى المستثمرين للإقبال على شراء الأوراق المالية بالنظر إلى المهام المسندة إلى هذه الهيئة[2].

الفرع الثاني: آليات التوريق المصرفي كضمان للقروض

تكمن آلية التوريق المعرفي كضمان للقروض فيع ملية التوريق بكل مراحله وخطواته نشأته وهي كالآتي:

أولا: بيع الأصول

في هذه المرحلة يبيع البنك بعض أصوله المضمونة لمؤسسة التوريق وهي منشأة وجدت لغرض شراء هذه الأصول حتى تخرج من أزمة المالية للبنك. عملية البيع هذه تأتي بعد تحقق البنك من جدوى التوريق وبيع

[1]مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2015، ص48.

[2]بلعيد بلعيساوي، محمد الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص166.

جميع مصادر التمويل المتاحة في سوق رأس المال وأيضا بعد وضع الهيكل الإداري والفني لعملية التوريق وإعداد نماذج العقود والمستندات المطلوبة.

ثانيا: تحويل الأصول

في هذه المرحلة يتم تحويل الأصول محل التوريق للحصول على السيولة عن طريق بيعها للمستثمرين ولضمان نجاح عملية التوريق فإن البنك غالبا ما يلجأ لتأمين القروض المورقة.

ثالثا: سداد قيمة الأصول للبنك

بعد بيع السندات الناتجة عن عملية التوريق تستخدم مؤسسة التوريق السيولة المتحصل عليها لسداد قيمة الأصول المتنازل عنها البنك، وتستعمل السيولة الناتجة لشراء حقوق أخرى ذات خصائص مختلفة من المخاطر، المعدل، الأجل ...الخ

رابعا: تسديد الفوائد للمستثمرين:

تتولى مؤسسة مالية وسيطية دفع حقوق عملية السندات وذلك بعد تخصيلها حيث تكون الفوائد هي السندات متوافقة مع فوائد الدين الأصلي وحماية مصالح المستثمرين هي مهمة المؤتمن المركزي على السندات وهو مؤسسة مالية وسيطية[1].

المطلب الثاني: الضمان المالي كآلية ضمان القروض

يتميز عقد الضمان المالي بخصائص تختلف عن العقود الأخرى بسبب نشأته فهو وليد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من أجل دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر من أجل دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية حيث أنه يمثل نظرة جديدة ومتحدثة ليست كذلك المعروفة في الأنظمة الكلاسيكية الموجودة سابقا.

الفرع الأول: مفهوم الضمان المالي

إلتزام تعاقدي صادر عن صندوق ضمان لحساب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[2] لصالح المصرف وذلك بتعويضه بمجرد عدم تنفيذ المدين(المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) التزاماته التعاقدية[3].

أولا: تعريف الضمان المالي

[1]نصيرة دردر، التوريق البنكي أداة جلب السيول وتحقيق الربح، ASJPk، اطلع عليه2025/03/06، 20:12.

[2] فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ابوا بكر بلقايد تلمسان 2010-2011،ص11.

[3]مرسوم تنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ع74 الصادر بتاريخ 2002/11/13.

الضمان المالي هو ضمان ممنوح لصالح المصرف من قبل هيئات متخصصة لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهدف تنفيذ مشروع استثماري وذلك بتغطية خطر والمتمثل في الإعسار أو الإفلاس المفترض أو المعلن وهو مكمل للضمانات الشخصية والعينيةالمطلوبة والمشترطة من طرف المصرف.

ثانيا: خصائص الضمان المالي

1/ الضمان المالي عبارة عن التزام ما بين البنك ومؤسسات الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجبه يلتزم البنك بتعويض المؤسسة إذا أخل المقترض بتنفيذ التزامه.

2/ الضمان المالي مخصص للمشاريع الاستثمارية فقط.

3/ إن مؤسسات الضمان المالي يعتبر متخصصة قانونا في منح الضمان.

4/ الضمان المالي الأولوية في استيفاء الحقوق على باقي الضمانات المذكورة سابقا.

ثالثا :أطراف الضمان المالي

يتكون عقد الضمان المالي من /1 : المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : لقد تطرقنا سابقا للتعريف القانوني لكل من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتعتبر هي المؤسسة الذي صدر من اجلها الضمان او لصالحها وحق الاولوية من هذه المؤسسات السابقة الذكر موجهة التي تستثمر في انتاج سلع ومنتجات لم يتم انتاجها من قبل في الجزائر قصد التقليل من الواردات وتنمية الصادرات اي ان الضمان المالي حسب استراتيجية تنمية اقتصاد البلاد والتشجيع على الاستثمار /2البنك : يعتبر الطرف المستفيد في الضمان المالي والبنك يقوم بعملية الوساطة المالية تقبل الودائع ثم تستخدمها لمنح القروض والبنك هو المصدر الاساسي لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة /3 . المؤسسة المانحة للضمان : من اجل تشجيع الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بتأسيس مجموعة من مؤسسات الضمان التي سنناولها في الفرع الذي يليه[1]

رابعا:تكوين عقد الضمان واثاره

1- تكوين عقد الضمان وشروطه: لكي يكون العقد صحيحا وينتج كافة آثره من المفروض أن يتوفر على شروط الإنعقاد وهي ما أصطلح عليها بالاركان (الرضا، المحل، السبب) وشروط الصحة (الاهلية الكافية، الإرادة السليمة)

2- اثار عقد الضمان المالي: عندابرام عقدالضمان المالي يكون له تأثير على علاقة الصندوق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ا/ اثار الضمان المالي في علاقة الصندوق بالبنك: طالب البنك بمقتضى عقد.

[1]د.خالدي ثامر المرجع السابق ابذكر ص 311

ب/اثار الضمان المالي في العلاقة بين الضامن الصندوق والمدين المؤسسات الاقتصادية والمتوسطة وذاك بحلول الصندوق محل البنك في تحصيل قيمة الضمانات والمصاريف المتعلقة بها ويمكن ان يكلف الصندوق البنوك بتحقيق الضمانات وتوزيع حسب نسب الخطر حسب نص المادة 18 و19 من المرسوم الرئاسي 134/04[1].

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في منح الضمان المالي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق التي تساهم في توفير التمويل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق كفالتها أمام البنوك للحصول على ائتمانات بنكية وهي :

أولا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373المؤرخ في 06 رمضان 1423الموافق ل11نوفمبر 2002المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

1- مهام الصندوق: يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على قروض المتوسطة لأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللامة التي تشترط البنوك توجز بعض المهام التالية:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح الضمان[3].

- ضمان الاستشارة والمساعدة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

[1]-المرسوم الرئاسي رقم04-134 المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 المتعلق ب القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004،ص30

[2]مرسوم تنفيذي 02-373 المرجع السابق الذكر، المادة 1-2.

[3]محمد زيدان الهياكل الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع07، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2006، ص126.

[4]محمد زيدان، المرجع السابق الذكر، ص126.

2- آليات تدخل الصندوق لتغطية المخاطر:

تمكن هذه الاستراتيجية أو الآلية لتسيير ضمانات على مخاطر قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل منح الضمان من الصندوق السابق الذكر وكيفية تغطية المخاطر.

أ- مراحل منح الضمان: وتكون على النحو التالي:

- مقابلة مع صندوق ا لضمان من أجل التعريف بالمشروع:
- استلام الملف من طرف الضمان:
- استلام الملف من طرف الصندوق[1].
- دراسة لجنة الالتزامات.
- عرض منح الضمان.
- ابرام اتفاقية منح الائتمان[2].
- منح شهادة الضمان إلى البنك:

يقوم الصندوق بإعداد شهادة الضمان بطلب من البنك، وفق العناصر التالية:

- قيمة ونسبة الضمان ومدته.
- طريقة التسديد.
- العمولات.
- الضمانات المقدمة من المستفيد.
- التزامات المؤسسة.

عند تقديم شهادة الضمان المتضمنة كل الشروط، يقدم البنك بمنح ائتمانه للمؤسسة المقترضة بضمان من الصندوق.

ب- تغطية المخاطر الائتمانية من طرف الصندوق:

- إن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند منح ضمانة للائتمان البنكي يجب عليه مراعاة مجموعة من العناصر تتمثل في:

- تحدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ 4 ملايين دينار وتحدد المبلغ الأقصى للضمان بـ 50 مليون دينار.

[1] موقع صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.fgar.dz اطلع عليه 2025/04/02 على الساعة 17:00.

[2] شعيب أتشي، المرجع السابق الذكر، ص83.

- تحدد نسبة الضمان بين 10% أو 80% من القروض البنكي وتحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطر.
- يتم تنفيذ آلية الضمان وتغطية المخاطر بمتابعة المشروع والتنسيق مع المؤسسة صاحبة المشروع وذلك بإلزامها بتقديم كشوفات وتقارير حول الأوضاع المالية للمشروع وتقدم الأشغال مع تزويد البنك والصندوق بكل المستجدات يقوم البنك خلال هذه المرحلة بممارسة واجب الرقابة[1].
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الملتزمة بالانخراط دون البنوك والمؤسسات المالية حيث تلتزم بدفع عمولة الضمان لصالح الصندوق والتي تمثل نسبة 1% من قيمة القرض المضمون المتبقي وتسديد هذه العمولة مرة واحدة بعد موافقة البنك على التمويل[2].

ثانيا صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة CGCI:

1- نشأة الصندوق:أنشئ صندوق ضمان القروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134المؤرخ في 29صفر 1425الموافق ل19 أبريل.2004

الصندوق طبقا لهذا القانون شركة أسهم ،يتكون رأس ماله المسموح به من ثلاثين مليار دينار، ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين مليار دينار ،منها نسبة 60 بالمئة على الخزينة ونسبة 40 بالمئة على البنوك ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

2- أهداف الصندوق وألية عمله: يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها وكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار، أما مستوى تغطية الدين المدفوع فهو معدد بـ 80% عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح للمؤسسة قيد الانشاء.

- 60% عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح للمؤسسة بهدف توسيع نشاطها، تطورها أو تجديد تجهيزاتها[3].

[1]دراجي كريمو، صندوق القروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص126.

[2]د. بولحايس الهام وصارة مذكور، مقال حول دور آلية الضمان المالي للقروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، ع3، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2023،

[3]أ. سارة مذكور ود. المام بولحايس المرجع السابق.

المطلب الثالث: التامين على القروض كضمان للقروض البنكية

ان البنك بصفته دائن يقع في مخاطر ابرزها خطر عدم التسديد المدين لمستحقاته سواء كان مدينا اصليا او كفيل وحتى المخاطر الخارجة عن ارادة المدين كالوفاة والعجز او الكوارث الطبيعية وغير ذلك وهنا يكمل دور التامين كضمان لقروض الممنوحة من طرف البنك من اجل تغطية الاضرار الناجمة عن الاخطار المحددة في اتفاقية البنك واحد شركات التأمين وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقد التامين واثار عقد التامين كضمان للقروض البنكية.

الفرعالأول: مفهوم عقد التامين

عقد التامين يكون بين المؤمن وبين المؤمن له المتمثل في طرفين اما في بحثنا هذا فاطراف عقد التامين ثلاثة المؤمن شركة تامين والمؤمن له مدين اصلي اوكفيل والمستفيد الذي يتمثل في البنك بصفته دائن وهذا لحماية امواله من المخاطر التي قد يتعرض لها جراء هملية التمويل

أولا: تعريف عقدالتامين

عرف المشرع الجزائري التأمين في القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطرالمبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".وقد أعادت المادة الثانية من الأمر رقم 95/307 نفس التعريف الذي يمكن أن ينطبق على كل التأمينات الخاصة المختلفة، سواء أكانت تأمينات على الأشخاص، أم تأمينات من الأضرار، أو كانت تأمينات تبادلية، أم تأمينات ذات أقساط محددة[1].

ثانيا اطراف عقد التامين

1- المؤمن: المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمةالتعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة، من خلال حصوله علىقسط التأمين الوحيد أومجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعهانسبيا عن مبلغ التأمين المقرر، وهو مايقصد به شركة متخصصة يطلق عليها شركة التامين القرض او يقوم بذلك بفرع من فروع شركة التامين العادية ويشترط ان تكون حاملة للاعتماد المتحصل من الوزارة الوصية لها[2].

2- المؤمن له هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين هو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب

[1] عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة، ص: 13.

[2] عبد الرزاق بن خروف، مرج ع نفسه، ص: 14

التأمين، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلتزم المؤمن وفقا لعقدالتأمين بأداء الضمان له عند تحقق الخطر، ويسمى بهذه الصفة المستفيد، كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلا

3-**المستفيد** وهو الطرف التي تؤول له المنفعة المترتبة على عقد.التامين وقد يكون المستفيد البنك في غالب الاحيان

ثالثا خصائص عقد التامين

ان لعقد التامين جملة من الخصائص تميزه عن باقي العقود الاخرى

1- عقد احتمالي لانهلايستطيع فيه المتعاقدان ان يحدد وقت ابرامه ومقدار الاداء الذي يبذله كل من اطراف العقد

2- عقد معاوضة هو يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا او عوضا حيث يعطي المؤمن مبلغ التامين في حال حدوث الخطر الا ان عقد التامين يبقى محافظا على خاصية المعاوضة حتى ولم يتحقق الخطر المؤمن له.

3- عقد ملزم لجانبين :عقد التامين يترتب التزامات متبادلة في ذمة كل المتعاقدين

4-عقد مستمر عقد التامين يلتزم كلا الطرفين المؤمن والمؤمن له بصفة مستمرة باداء الاقساط من المؤمن له وتغطية الخطر من طرف المؤمن متى استدعى الامر لذلك الى غاية انتهاء مدة العقد

5- عقد اذعان : عقد التامين شركة التامين غالبا تستغل بوضوح شروط.العقد لصالحها الا ان يمكن تعديله بصفة قضائية اي تدخل القاصي لحماية حقوق المؤمن له[1]

رابعا: انواع التامين

للتامين عدة انواع تتمثل في المخاطر التي قد تصيب المقترضين او الضمانات المقدمة وتجعل البنك المقرض في خطر ونذكر منها

1- التامين ضد خطر العجزوالوفاة:يشمل التأمين على الحياة التأمينات ضد الوفاة أو العجز الدائم نتيجة لحوادث أو أمراض. وهو يغطي أيضًا التأمينات على الرعاية الصحية. وعليه فإن الشخص الطبيعي او المعنوي قد يكون كفيلا او ضامنا احتياطيا قد يتعرض كملتزم اتجاه البنك الدائن لمخاطر العجز والوفاة ويظهر ذلك في حال قيام الشخص الطبيعي او المنسوب بهذا الالتزام لان هناك تدخل في حالة الوفاة او عجز احد شركاؤها وبالتالي قد يتعرض البنك لخطر فقدان امواله اذا لم يكن مؤمنا لها لذلك البنك الدائن ان يحتاط من هذه المخاطر بان يتوجه الى شركات التامين.

[1]محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين (مشروعيته، آثاره، إنهائه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص: 25.

2- تامين الائتمان هو نظام يسمك للدائن مقابل دفع للقسط من تحصيل ديونهم في حالة اعسار المدنين سابقا او في حالة عدم قدرة على الدفع وهناك اعتبر تأمين الائتمان هو تامين على شيء ذو طابع تعويضي كما ان التامين الائتمان عبارة عن عقد الذي بواسطته تحصيل الدائن من المؤمن في مقابل دفع الاقساط على ضمان المخاطر القرض والتامين على القرض سواء من طرف المؤسسة الاقتصادية المدينة او من طرف البنك،ويقوم تامين الائتمان يقوم على مباديء وهي كألاتي:

- الشيء المضمون
- طبيعة الخطر المضمون
- المصلحة في التأمين على القرض
- التحكم في الخطر

لكي تتحكم شركة التامين في الخطر المؤمن عليه تشترط لضمانه منح الاعتماد لزبائن المؤمن له البنك وذلك بتقسيمهم الى فئتين[1]

- الزبائن الذين عليهم ديون معتبرة مستحقة للمؤمن له البنك حيث يمارس المؤمن رقابة مستمرة على هؤلاء وله ان يحدد مبلغ الضمان الخاص بكل زبون كما ان يلغي الضمان او بنقصه
- القرض الممنوح لهاته الفئة كبيرا هنا يزداد خطر على المؤمن له البنك ولذا فان هذا الاخير مجبر على ممارسة الرقابة والاحتياط من خطر الائتمان مع امكانية مشاركة المؤمن في ذلك

الفرع الثاني: اثار عقد التامين

بعد اتفاق طرفي عقد.التامين المؤمن والمؤمن له فانه ينتج التزامات على كاالطرففين

اولا: التزامات المرمن له

يرتب عقد التامين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات أشارت إليها المادة الخامس عشر (15) من قانون التأمينات، وهي تتحدد كما يلي:

- التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن بتقدير الأخطاء التي يتكفل بها
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.
- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري بهالعمل.

[1]محمد عبد الطاهر حسين،المرجع السابق، ص 99.

- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وان يزوده بجميع الإيضاحات[1].

ثانيا : التزامات المؤمن

يستلزم المؤمن له بدفع الاقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن (شركة التامين)بدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت المؤمن له المؤسسة التجارية وذلك في حالة في تحقق الخطر المتفق عليه في العقد عند حلول الاجل يلتزم المؤمن بتسديد مبلغ التامين او التعويض

الفرع الثالث انقضاء عقد التامين

عقد التأمين عقد زمني، ولابد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ولأطراف العقد الحرية في تحديدها والأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له[2]، غير أنه قد تطرأظروف وأسباب تعمل على انهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة.

- الاصل في انقضاء عقد.التامين هو انتهاء المدة المحددة له كما يمكن ان تأجل مدة نهايته الى اجل أخر وذلك باتفاق طرفيه على ذلك فتحدد مدة اخرى لانقضائه وينهي عقد التامين ايضا بالفسخ وذلك نتيجة لاخلال المؤمن له بالالتزام بالوفاء بالقسط
- كما يمكن ان ينقضي عقد التامين في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت ابرام العقد فبزوالها يزول عقد التامين[3] .

[1] المادة 15 من قانون التأمينات.

[2]المادة 2/16 من قانون التامينات الجزائري

[3]المادة 16 من قانون التامينات الجزائري

خاتمة :

بالنظر إلى ما تم استعراضه من معطيات وتحليلات، يتضح أن ضمان المخاطر المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل عنصراً أساسياً في نجاح واستمرارية عمليات التمويل. فقد بينت الدراسة أن هذه المؤسسات، نظراً لهشاشتها المالية وضعف قدرتها على تقديم الضمانات التقليدية، تعاني من صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك. إلا أن تطور المنظومة المالية وتبني سياسات الدعم الحديثة من طرف الدولة الجزائرية، ساهما في إتاحة أدوات ضمان متعددة، سواء كانت على شكل ضمانات عينية أو شخصية، أو عبر تدخل جهات ثالثة كصناديق الضمان العامة والخاصة، التي تتولى تغطية جزء من المخاطر بدلاً من المقترضين.

وقد أكدت التجارب أن هذه الأدوات تسهم بفعالية في تعزيز استعداد المؤسسات المالية لتمويل هذا النوع من المقاولات، خصوصاً عندما تُعتمد ضمن إطار من التقييم السليم والحكامة الرشيدة. غير أن مدى فعالية هذه الضمانات يظل مرتبطاً بعدة عوامل، من أهمها: الإطار القانوني والتنظيمي، وشفافية المعطيات المالية، ومدى تكامل أدوار القطاعين العام والخاص.

وبالتالي، فإن التصدي لتحديات ضمان المخاطر لا يقتصر على توفير أدوات الضمان فحسب، بل يتطلب تبني مقاربة شمولية تراعي خصوصيات هذه المؤسسات، وتسعى إلى بناء بيئة مالية ملائمة تعزز الثقة بين الممول والمقترض، بما يسهم في تنشيط الاستثمار وتحريك عجلة التنمية.

و لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في مايلي :

1 ــ البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد وينصب نشاطه على جمع الودائع ومنحا لقروض.

2 ــ البنك يقوم بوضع عدة شروط من اجل منح القروض بالإضافة إلى الدراسات الدقيقة و الشاملة لطلب القرض قيل اتخاذ لقرار بمنح القرض أو عدمه.

3 ــ طلب البنك من المقترض عدة ضمانات مقابل منح القروض وهذا ضمانا لاسترجاع أمواله في حالة

عدم تسديد القرض.

4 ـ هناك مخاطر كثيرة محيطة بالقروض المتوسطة الأجل و القرض الايجاري.

<u>الاقتراحات :</u>

1 ــ ضرورة عدم الاعتماد على الضمانات بشكل رئيسي عند منح القروض ،وان يكون قرار الإقراض

مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع.

2 ــ ضرورة خلق دورات تكوينية لتمكين أصحاب المشاريع الاستفادة من تقنيات التسيير.والتعرف على خطوات إنجاح مثل هذه المشاريع.

3 ـ خلق توعية أكثر عن طريق كل وسائل الإعلام للتعريف بوجود صناديق وطنية لضمان المخاطر.

4 ــ مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5 ــ إقامة مكاتب لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل ربوع الوطن من أجل التقرب أكثر للمستثمر وسهولة التعامل معه.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب :

01 ـ بزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، د س ط .

02 ــ مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الاسكندرية، ط5، 1985.

03 ـ البشير زهرة ، التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين) ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، ط2 ، تونس ، 1985 .

04 ــ مجدي محمود شهاب ،الاقتصاد البنكي، الدار الجامعية، لبنان،1990.

05 ـ محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين (مشروعيته، آثاره، إنهائه)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

06 ــ كاظم محمد الشمري ، النقود و المصاريف ، مديرية دار الكتب و الطباعة ، جامعة الموصل ، العراق ، 1995 .

07 ــ رمضان محمد أبو السعود، شمام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 .

08 ــ عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية الهبة والتركة والقرض والدخل الصلح دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1998.

09 ـ طارق عبد العالي حماد،تحليل العائد و المخاطر،الدار الجامعية،الإسكندرية ، مصر،1999.

10 ــ أحمد غنيم ، صناعات قرارات الإئتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطبعة المستقبل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .

11ــ سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي حق الاختصاص - الرهن الحيازي - الكفالة قانون التمويل العقاري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

12 ــ محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، ط2، مصر،2000.

13 ــ شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 .

14 ــ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والغدارة المالية، الاسكندرية، 2002.

15ــ محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2005.

16 ــ نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

17 ــ عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

18ــ مصطفى عبد الجواد حجاز، عقد الكفالة في القانون المدني، دار المكتبة القانونية، القاهرة، 2006.

19ــ نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة 11، الجزائر، 2006.

20 ــ جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ ، الإسكندرية ، 2006 .

21 ــ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

22 ــ أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التأمين ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 .

23 ـ الحبيب خضر ، تفاقم الخطر في التأمين البري ، دار الكتب القانونية ، تونس، 2008 .

24 ـ رابح خوني و رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات نمويلها ، ايتراك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2008 .

25 ــ شوقي بناسي ، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانوني المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

26 ـ حسين بلعجوز،مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، دارا لإسكندرية، مصر،2009.

27 ـ عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، الدار الجامعية ، بدون طبعة ، الاسكندرية، 2009 .

28 ـ طاهر محسن الغالبي ، إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة و المتوسطة ، جامعة الزيتونة الأردنية ، الأردن ، 2009 .

29 ـ مهند حنا نقولا عيسى ، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 .

30ـمحمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الأوراق شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة الجزائر، 2011.

31 ـ محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.

32 ـ سليمان ناصر ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .

33 ــ هايل عبد المولى طشطوش ، المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .

34ـ علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

35 ــ عزيزة بن سمينة ، الإئتمان في البنوك التجارية " المخاطر و أساليب تسييرها " ، دار الأيتام للنشر و الطبع ، الطبعة الأولى ، 2016 .

36 ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2022.

الرسائل العلمية :

الأطروحات :

01 ـ فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ابوا بكر بلقايد تلمسان 2011-2010.

02 ـ سقلاب فريدة استورين المعرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

رسائل ماجستير :

01 ــ أمقران راضية، ضمانات البنك في مجال الائتمان، مذكرة لنيل الماجستير فرع عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

02ـ دراجي كريمو، صندوق القروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

03ـ مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2015.

مذكرات ماستر :

01 ـ بالعربي محمد أمين ، القروض المصرفية و دورها في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة ماستر غير منشورة ، قسم علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، دفعة 2011 ، 2012 .

02 ـ قبشي نصيرة ، مخاطر القروض البنكية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 - 2014 .

03 ــ بن نجمة ادريس ، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي2009- 2011 ، مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلومالتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 - 2016 .

04 ـ عبد النور الفالي ، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية وفقا لمقررات لجنة بازل ـ دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة المسيلة ، 2018 ـ 2019 .

05 ـ عبيدي رميساء و براهم حسناء ، دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض المصرفية ـ دراسة حالة بنك التنمية المحلية ـ وكالة قالمة ، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية ، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم: علوم التسيير ، جامعة8 ماي1945 قالمـة ، السنة الجامعية:2021-2022.

06 ــ خالدي ثامر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس ضمانات القرض، قانون الاعمال القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، 2023-2024.

المقالات :

01 ـ عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، "مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية"، الملتقى الوطني الأول حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط،8-9أفريل2002 .

02 ـ فريدة لرقط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في االإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في االاقتصاديات المغاربي، سطيف، الجزائر25-28ماي2003.

03 ـ مليكة زيغب ، استخدام القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 07 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 .

04 ـ محمد زيدان الهياكل الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع07، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2006.
05ـ أمينة عبدلي، الإطار القانوني لشركة إعادة التمويل الرهني في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 العدد 09 سنة 2020، عدد الصفحات 93-107، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر).

06ـــ بولحايس الهام وصارة مذكور، مقال حول دور آلية الضمان المالي للقروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، ع3، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2023،

المواقع الالكترونية:

01ـــ نصيرة دردر، التوريق البنكي أداة جلب السيول وتحقيق الربح، ASJPk، اطلع عليه2025/03/06، 20:12.

02ـ بسنت علي احمد نور الدين، أثر المحاسبة على المخاطر الائتمانية في ظل نشاط التوريق على الحوكمة، مقتبس من موقع JSST اطلع عليه يوم 2025/3/6، 18:00اطلع..

<u>المراسيم و القوانين :</u>

01 ــ القانون رقم 86/12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض.

02 ــ قانون رقم 90/10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالنّقد و القرض.
03 ـ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .
04 ـ المرسوم الرئاسي رقم04-134 المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 المتعلق ب القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.
05 ـ مرسوم تنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ع74 الصادر بتاريخ 2002/11/13.
06ـ أمر 75-58 المتضمن القانون المدني الصادر 30 سبتمبر 1975.

07 ـ قانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن ق.ت الجزائري الصادر بتاريخ 2005/02/09.

الكتب باللغة الأجنبية :

01- JAFFEUX CORYNNE ،Bourse et financement des entreprises ،Edition Dalloz ،paris ،1994 .

02-G. A. Koukou Dokou, M. Baudoux, M. Roge, L'accompagnement managérial et industriel de la PME, éd. L'Harmattan, 2000 .

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــــــة01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....04

المبحث الأول : عموميات حول القروض البنكية.....05

المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية05

الفرع الأول : تعريف القرض البنكي05

الفرع الثاني : أهمية القرض البنكي06

المطلب الثاني : وظائف القروض البنكية و مصادرها07

الفرع الأول : وظائف القروض البنكية08

أولا : وظيفة الإنتاج 08

ثانيا : وظيفة تمويلالاستهلاك08

ثالثا : وظيفة تسوية المبادلات08

الفرع الثاني : مصادر القروض البنكية09

أولا : الودائع09

ثانيا : رأس المال11

المطلب الثالث : أنواع القروض البنكية12

الفرع الأول : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال12

أولا : القروض العامة12

ثانيا : القروض الخاصة.....13

ثالثا : القرض بالالتزام14

الفرع الثاني : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.....14

أولا : عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات14

ثانيا : القرض الإيجاري.....16

أ- تعريف القرض الإيجاري16

ب- خصائص القرض الإيجاري.....17

ج- مزايا وعيوب القرض الإيجاري.....17
المبحث الثاني : مفاهيم حول المخاطر البنكية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة18
المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية18
الفرع الأول: مفاهيم عامة عن المخاطر18
أولا:مفهوم الخطر18
ثانيا : تعريف الخطر من وجهات نظر مختلفة18
الفرع الثاني : أنواع المخاطر20
أولا : مخاطر الداخلية للقروض البنكية21
أ: خطر السيولة21
ب : خطر سعر الفائدة21
ج : خطر سعر الصرف22
ثانيا : مخاطر الخارجية22
أ : مخاطر عدم السداد.....22
ب : مخاطر خاصة23
المطلب الثاني : مفاهيم حول المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.....24
الفرع الأول : مفهوم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة24
أولا : تعريف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة25
ثانيا : المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة27
الفرع الثاني : المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها.....28
أولا: الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28
ثانيا : المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....29
الفصل الثاني: ضمانات القروض البنكية.....30
المبحث الأول: الضمانات الكلاسيكية31

المطلب الأول: الضمانات الشخصية.....31
الفرع الأول: عقد الكفالة.....31
أولا: مفهوم الكفالة.....31
ثانيا: خصائص الكفالة.....32
الفرع الثاني: آثار الكفالة.....32
أوّلا: العلاقة بين الدائن والكفيل.....33
ثانيا: العلاقة بين الكفيل والمدين.....34
ثالثا: انقضاء الكفالة.....34
الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي.....35
أولاّ: مفهوم الضمان الاحتياطي.....35
ثانيا: آثار الضمان.....37
المطلب الثاني: الضمانات العينية.....37
الفرع الأول: الرهن الرسمي.....38
أولا: مفهوم الرهن الرسمي.....38
ثانيا: آثار الرهن الرسمي.....39
الفرع الثاني: الرهن الحيازي.....40
أولا: مفهوم الرهن الحيازي.....40
ثانيا: آثار الرهن الحيازي.....42
المبحث الثاني: الضمانات المستحدثة للقروض البنكية.....43
المطلب الأول: التوريق المصرفي.....43
الفرع الأول: مفهوم التوريق المصرفي.....43
أولا: تعريف التوريق43
ثانيا أطراف عملية التوريق البنكي.....43
الفرع الثاني: آليات التوريق المصرفي كضمان للقروض.....44
أولا: بيع الأصول.....44

ثانيا: تحويل الأصول.....45
ثالثا: سداد قيمة الأصول للبنك.....45
رابعا: تسديد الفوائد للمستثمرين.....45
المطلب الثاني: الضمان المالي كآلية ضمان القروض.....45
الفرع الأول: مفهوم الضمان المالي.....45
أولا: تعريف الضمان المالي.....46
ثانيا: خصائص الضمان المالي.....46
ثالثا :أطراف الضمان المالي46
رابعا:تكوين عقد الضمان واثاره46
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في منح الضمان المالي.....47
أولا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)47
ثانيا صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة CGCI.....49
المطلب الثالث: التامين على القروض كضمان للقروض البنكية.....50
الفرع الأول: مفهوم عقد التامين50
أولا: تعريف عقدالتامين50
ثانيا اطراف عقد التامين50
ثالثا خصائص عقد التامين.....51
رابعا: انواع التامين.....51
الفرع الثاني: اثار عقد التامين.....52
اولا: التزامات المرمن له52
ثانيا : التزامات المؤمن53
الفرع الثالث انقضاء عقد التامين53
خاتمة 54
قائمة المراجع 56
الفهرس 62